حكومەتی هەرێمی كوردستان ـ عێراق
وەزارەتی داد
سەرۆكایەتی داواكاری گشتی
فەرمانگەی داواكاری گشتی لە گەرمیان

Judicial Council
Kurdistan Region / Iraq

حكومة إقليم كوردستان ـ العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في گەرميان

دور عضو الادعاء العام أمام محكمة الجنايات

بحث مقدم من قبل

عضو الادعاء العام

بهاءالدين أحمد محمد

الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان ـ العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الاول من أصناف الادعاء العام.

بإشراف عضو الادعاء العام

ميعاد فرمان پاشا

٢٧٢٥ ك **١٤٤٦ هـ** **٢٠٢٥م**

السادة/ رئيس واعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

م/ توصية المشرف

استناداً الى كتاب رئاسة الادعاء العام المرقم (١٣٨/١) في (٢٠٢٥/٣/٢٥) المتضمن تسميتي مشرفاً على البحث الموسوم (دور عضو الادعاء العام أمام محكمة الجنايات) المقدم من قبل عضو الادعاء العام السيد (بهاءالدين أحمد محمد) كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الاول من اصناف الادعاء العام، فقد اشرفت على البحث المذكور فوجدته مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية، وان الباحث بذل جهداً كبيراً في إعداده وانه اصبح جاهزاً للمناقشة، للتفضل بالعلم.

مع التقدير

عضو الادعاء العام

ميعاد فرمان پاشا

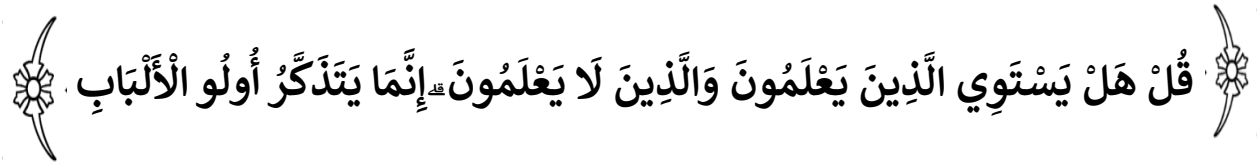

سورة الزمر/ الآية: ٩

الإهداء:

أهدي هذا الجهد المتواضع الى روح الشخص الذي عرفته دوماً بالعدل والاستقامة والتواضع ... المغفور له القاضي سالار أحمد عبد العزيز.

الشكر والتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة عضو الادعاء العام
(ميعاد فرمان پاشا) على قبولها الاشراف على هذا البحث وعلى كل نصائحها وتوجيهاتها القيمة التي كان لها الاثر البالغ في ا نجازه.

الباحث

المقدمة

مما لاشك فيه هو أن المجتمع البشري منذ القدم وحتى الآن أحتاج ويحتاج الى التنظيم من كافة النواحي وخاصة مسألة تحديد الحقوق والواجبات سواء كان من قبل الافراد تجاه الدولة أو تجاه بعضهم البعض، ولهذا تم سن القوانين في مختلف المجالات ومنها المجال الجزائي أو العقابي ومستمراً لحد الآن للحفاظ على استقرار الدولة أو الكيان السياسي واستتباب الأمن العام والخاص وحماية حياة وأموال وكرامة الأفراد وبناءً على ذلك تَكَوَّنَ القضاء في الحضارات القديمة ومع مرور الوقت ظهر جهاز الادعاء العام وهو حديث النشأة بالمقارنة مع القضاء والمحاكم وأوكل إليه مهام متعددة ومن هذه المهام الحضور أمام محاكم الجنايات كعنصر أساسي ويمارس دور الرقيب على عمل المحاكم وذلك منذ تسلم الأوراق التحقيقية الى صدور الحكم فيها وحتى بعد ذلك عن طريق مراجعة طرق الطعن المقررة قانوناً وفي نفس الوقت يلعب دور المساهم في التطبيق السليم للقانون مع المحكمة عن طريق الطلبات التي يقدمها اليها سواء كان بشكل شفوي أو تحريري.

أولاً: أهمية البحث وسبب اختيار الموضوع:

عند البحث عن الكتب والبحوث التي تتناول موضوع دور الادعاء العام أمام المحاكم نجد بأن أغلبية الكتاب والباحثين في هذا المجال أشخاص أكاديميين لم يمارسوا الوظيفة بشكل فعلى أي لهم الاطلاع على الموضوع من الناحية النظرية فقط؛ لذا أخترت هذا الموضوع بحكم تجربتي العملية ولكي يطلع القارئ على دور الادعاء العام أمام محكمة الجنايات بكافة تفاصيله سواء كانت من الناحية النظرية أو العملية، وتكمن أهمية البحث في إطلاع القارئ على الدور الكبير الذي يمارسه الادعاء العام في المساهمة مع المحكمة في تحقيق العدل والتطبيق السليم للقانون من وصول أوراق الدعوى الى محكمة الجنايات وحتى بعد صدور الحكم فيها.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمحور اشكالية البحث حول موضوعين اساسيين:

١ ـ الإشكاليات والتساؤلات التي تثار دوما حول ماهية الادعاء العام بشكل عام وطبيعة عمل عضو الادعاء العام، يحاول الباحث حل تلك الاشكاليات والجواب على تلك التساؤلات.

٢ ـ كما هو معلوم هناك نصوص عامة في قانون الادعاء العام الجديد في العراق رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧) وقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) النافذ في الإقليم وكذلك مواد متفرقة في

قوانين شتى وتعليمات تنظم عمل عضو الادعاء العام أمام محاكم الجنايات وكل هذا يتطلب رسم صورة كاملة من تلك المواد والنصوص عما يتوجب على عضو الادعاء عمله أمام تلك المحاكم من تدقيق اوراق الدعوى الى التحقيق القضائي وتقديم المطالعة النهائية ومراجعة طرق الطعن.

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي فيما يتعلق بشرح طبيعة عمل عضو الادعاء العام وعلى المنهج التطبيقي المستمد من الملاحظة والتجربة العملية والتطبيق العملي بحكم ممارسة وظيفتي أمام محكمة جنايات كركوك/ **گەرميان** لما يقارب خمس سنوات وبالإضافة الى ذلك اعتمدنا المنهج الاستنباطي وذلك بسرد المواد القانونية وتطبيقها على حالات محددة وموقف محكمة التمييز منها.

رابعاً: خطة البحث:

لبيان موضوع البحث وشرح تفاصيله قسمنا هذا البحث الى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول لشرح مفهوم الادعاء العام وتم تقسيمه الى ثلاثة مطالب، بحيث خصصنا المطلب الأول لتعريف الادعاء العام بينما في المطلب الثاني تطرقنا الى نبذة تأريخية عن الادعاء العام وفي المطلب الثالث بحثنا طبيعة عمل عضو الادعاء العام، وفي المبحث الثاني تناولنا موضوع دور الادعاء العام عند إحالة اوراق الدعوى الي محكمة الجنايات وقسمناه الى مطلبين خصصنا المطلب الأول لبحث تدقيق أوراق الدعوى والثاني لشرح الطعن في قرار الإحالة، أما المبحث الثالث والأخير تناولنا فيه موضوع حضور عضو الادعاء العام امام محكمة الجنايات عند التحقيق القضائي وقسمناه الى ثلاثة مطالب؛ بحيث تطرقنا في المطلب الأول الى موضوع المشاركة في التحقيق القضائي وخصصنا المطلب الثاني لتقديم الطلبات والمطالعات من قبل عضو الادعاء العام الى محكمة الجنايات والمطلب الثالث للطعن في قرارات محكمة الجنايات.

المبحث الأول

مفهوم الادعاء العام

نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول لتعريف الادعاء العام بينما في المطلب الثاني نتطرق الى نبذة تاريخية عن الادعاء العام وفي المطلب الثالث نبحث طبيعة عمل عضو الادعاء العام:

المطلب الأول

تعريف الادعاء العام

لكي نُعرف الادعاء العام لابد أن نشير بأن هناك تعريف لغوي للادعاء العام وتعريف اصطلاحي له لذا نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول التعريف اللغوي للادعاء العام ونبين في الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي له:

الفرع الاول

التعريف اللغوي للادعاء العام

يتكون مصطلح الادعاء العام من كلمتين: الادعاء والعام، لذا لابد أن نشير الى مدلول هاتين الكلمتين وعلى النحو الاتي:

أولا ـ المدلول اللغوي لكلمة الادعاء:

ادَّعَى ادعَاءً : زعمَ، طالَبَ، خاصَمَ عند القاضي، تمنى الحصول على الشيء، انتسب الى[١]. والادعاء في القانون: توجيه الطلب ضد الخصم أمام القضاء[٢].

ثانيا ـ المدلول اللغوي لكلمة العام:

العام: (اسم فاعل من عَمَّ) : الشَّامِل[٣] والعامة ضد الخاصة وعَمَّ الشيء يَعُم بالضم (عُمُوما) أي شَمِلَ الجماعة يقال عَمَّهم بالعطية [٤]، والعام يأتي بمعنى الشامل وخلاف الخاص[٥].

---

[١] القاموس المدرسي، دار الشمال للطباعة والنشر، ط٧، طرابلس،٢٠١٣، ص٢٥.

[٢] ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مطبعة باقري، ايران، طهران، ١٤٢٦هـ، ص٢٨٦.

[٣] القاموس المدرسي، المصدر السابق، ص٤١٣.

[٤] محمد بن أبى بكر الرازي، مختار الصحاح، بلا مطبعة، بغداد، ١٩٨٣، ص٤٥٦.

[٥] ابراهيم مصطفى وآخرون، المصدر السابق، ص٦٢٩.

بعد أن بينا معنى الادعاء والعام كل على حدة، لابد أن نشير بأن هناك تعريفات عديدة للاصطلاح اللغوي للادعاء العام، فقد عرف بأنه (تخويلا أو تفويضا أو تمثيلا لجهة عامة)[١] أو هو (تخويلا أو تفويضا لشخص عام يمثلهم في الدعوى ولا مصلحة خاصة له فيها)[٢] أو أنه (تخويل أفراد المجتمع لشخص عام ينوب عنهم في الدعوى، دون أن تكون له مصلحة خاصة فيها) [٣].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للادعاء العام

بما أن عقلية المجتمعات تتغير للفهم والتعامل مع المفاهيم المختلفة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وفهمهم لحقوق المجتمع والفرد، لذا نجد النظام السياسي والقانوني يختلف من دولة الى أخرى كان هناك في السابق بعد شاسع بين المجتمعات المختلفة وتبعا لذلك نجد انه كان هناك اختلافا شاسعا بين النظام السياسي والقانوني للدول، وعلى الرغم من أنه حتى الان هذه الفروقات موجودة وأحياناً فروقات كبيرة وجوهرية من حيث النظرة الى حقوق وحريات الفرد، إلا أنه وبسبب ظاهرة العولمة وإلى حد ما تشابه نمط الحياة بين الشعوب المختلفة وبسبب الحاجة الى استفادة الأمم من تجارب بعضها البعض وخاصة الدول التي قطعت شوطا في مجالات مختلفة وقدمت لشعوبها نمط أفضل من الحقوق والحريات وأكثر تنظيما لشؤونها السياسية والاقتصادية والقانونية، هذا كله خلق نمط الى حد ما مشابه في بعض المجالات ومنها وجود نظام دستوري وقانوني ينظم هيئة تسمى بالادعاء العام أو النيابة العامة، ولكن دورها يختلف من مجتمع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى وذلك تبعا للعقلية الاجتماعية والسياسية السائدة في الدولة، لذا لحد الأن لا يوجد تعريف جامع مانع بحيث يغنى عن تعريفات شتى وهناك تعريفات متأثرة بكيفية تنظيم هذا الجهاز في دستور وقوانين الدولة منها ركز على الادعاء العام كهيئة والبعض الاخر على أشخاص الادعاء العام وفيما يلي نورد بعض من هذه التعريفات وعلى الوجه الآتي:

أولاً: تعريف الادعاء العام كهيئة: حيث تم تعريفه بانه (هيئة خاصة ومستقلة، تستمد سلطتها من الدستور

---

[١] وصفي وائل الطائي، الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في مصر، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية بيروت، ٢٠٢٠، ص٥٤.

[٢] كاظم عبد جاسم الزيدي، التنظيم القانوني للادعاء العام في العراق، دراسة في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ط١، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٨، ص١٢.

[٣] د. براء منذر كمال عبداللطيف، محمد حسن جاسم العاني، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص٢٠.

وتنحصر وظيفتها في الرقابة على مشروعية الأعمال والتصرفات القانونية المختلفة الصادرة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية حماية للحق العام ونيابة عن المجموع ـ الأمة)[١] أو هو (جهاز من أجهزة السلطة القضائية مهمته حسن تطبيق القانون ومراقبة القرارات والاحكام وتطبيق القوانين بما ينسجم مع حماية الحق العام لكونه ممثل عن الهيئة الاجتماعية)[٢] او انه (جهاز ذو وظيفة قضائية يتمتع بطبيعة قانونية خاصة ومركز مستقل منحها المشرع له لكونه ممثلا عن الهيئة الاجتماعية ويساند المحكمة ويدعم عملها في تطبيق القانون ويمارس دور رقابي في تحقيق العدالة والمحافظة على المشروعية)[٣].

ثانيا: تعريفات تركز على أشخاص الادعاء العام، حيث تم تعريف المدعي العام بأنه (محام عام ينوب عن المجتمع، ويتولى مسؤولية حماية حقوقه من الهدر والانتهاك، وفى ذات الوقت يتعاون مع القضاء لتيسير مهماته وأداء الواجبات الملقاة على عاتقه)[٤].

وهناك من عرف أعضاء الادعاء العام بأنهم (موظفون منصوبون من قبل السلطة لأجل وقاية الحقوق العامة في الأمور العدلية، وظيفتهم الأصلية هي تأمين حسن مجرى الأحكام العدلية لأجل الأمن والحقوق العمومية) أو (وكلاء السلطة التنفيذية لدى المحاكم)[٥].

بعد أيرادنا لعدة تعريفات للادعاء العام أو أعضاء الادعاء العام، من جانبنا نعرف الادعاء العام بأنه: **هيئة من هيئات الدولة يتم تنظيمها وفق الدستور والقانون، تتمتع بقدر من الاستقلال، وظيفتها حماية النظام السياسي أو النظام السياسي والاجتماعي في الدولة حسب الأحوال وحسب نظرة المجتمع والرأي العام الى الحقوق والحريات وتساهم مع القضاء في تطبيق القانون بشكل سليم.**

---

[١] د. تيماء محمود فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد، الأردن ٢٠١٠ ص٣٣.

[٢] كاظم عبد جاسم الزيدي، المصدر السابق، ص١٣.

[٣] وصفي وائل الطائي، المصدر السابق، ص٥٥.

[٤] د. براء منذر كمال عبداللطيف، محمد حسن جاسم العاني، المصدر السابق، ص٢١.

[٥] د . تيماء محمود فوزي الصراف، المصدر السابق، ص٣١.

المطلب الثاني

نبذة تاريخية عن الادعاء العام

لبحث هذا الموضوع نرى بأنه من الضروري تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نبين في الفرع الأول مرحلة ما قبل تنظيم الادعاء العام بشكل رسمي، وفي الفرع الثاني نتحدث عن مرحلة تنظيم الادعاء العام بشكل رسمي:

الفرع الاول

مرحلة ما قبل تنظيم الادعاء العام بشكل رسمي

في الحقيقة حتى عهد قريب لم تعرف القوانين المختلفة هيئة أو مؤسسة باسم الادعاء العام أو وظيفة باسم النيابة العامة أو الادعاء العام وكل ما هنالك وظائف أو مهام تشبه عمل الادعاء العام، عليه لابد أن نبحث عن هذه الوظائف أو المهام التي تشبه وظيفة ومهام الادعاء العام؛ لذا وللوصل الى ذلك لابد ان نبحث عن المواضيع التي ترتبط بعمل الادعاء العام وخاصة القوانين التي نظمت الحق العام وعنت بالشؤون العامة وحماية المصالح العليا للدولة والمجتمع والأمن وتطبيق القانون وحماية الضعيف الذي لا قدرة له على حماية نفسه وكذلك حماية الاسرة والعائلة وهذه الأمور نظمتها القوانين على مر العصور، فكرة الحق العام ظاهرة بشكل جلي في القوانين القديمة كالقوانين المصرية القديمة وقوانين بلاد ما بين النهرين والقوانين الرومانية واليونانية؛ مثلا في بعض مراحل نظام العقوبات في القانون المصري القديم كانت عقوبة السرقة من شخص عادي في مصر عقوبتها رد المسروق بالإضافة الى التعويض بأربعة أضعاف بينما في حالة سرقة أموال الدولة كانت عقوبة السارق رد المسروق والتعويض بأكثر من ذلك، والسرقة من الملك عقوبة السارق يستوجب التعويض بثمانين الى مئة مرة من قيمة المسروق وعقوبات أخرى قد تصل الى الاعدام [١].

فيما يتعلق بحماية الضعيف جاء في خاتمة قانون حمورابي على أنه (إن الشرائع التي رفع منارها الملك حمورابي وجدت حتى لا تظلم الاقوياء الضعفاء وحتى ينال العدالة اليتيم والارملة...) [٢].

---

(١) حسين عبد البصير، القانون في مصر الفرعونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.shorouknews.com>columns>view. تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٧/٢٩) .

(٢) عبد الكريم العلوجي، حمورابي، مترجم الى اللغة الكردية من قبل **گەرمیان محمد أحمد** الطبعة الاولى، مكتبة **يادگار** ٢٠١٣ ص٥٠.

وفي قانون الالواح الاثني عشر الروماني تحدثت الالواح الخمسة الاخيرة عن الجرائم والعقوبات وقسمتها الى جرائم عامة وخاصة وكانت الجرائم العامة تشمل الجرائم التي تمس الصالح العام وكانت الدولة تقرر لها عقابا مثل جرائم الخيانة العظمى والقتل والحرق[١].

ومن الاعمال المشابهة في القوانين القديمة لأعمال الادعاء العام الحالي ولو في جزئيات منها:

نظام الرقباء في التشريع الروماني: الذي أنشأ سنة (١٤٣٥ق.م) وكان هذا النظام يعطى الصلاحية لأفراد تسمى (المراقبون) واجبهم البحث والتحري عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون وخاصة الجرائم التي تتعلق بالآداب والأخلاق والأمانة [٢].

مدعوا القيصر: كان للإمبراطور الروماني وكلاء تسمى (نواب الملك ومحامي خزائن الدولة) هذه الوكلاء لهم اختصاصات عديدة من بينها رفع الدعوى باسم الملك واصبحوا طرفا في الدعوى الجنائية[٣].

وهناك نص يعود الى الاسرة الثانية عشر في مصر القديمة (١٩٩١ ـ ١٨٠٢ ق.م) يتحدث عن نائب الملك ودوره في التحقيقات القضائية؛ حيث جاء فيه (... انه هو الأمير العظيم نائب الملك في التحقيقات القضائية ضد الرجال أو من أجل عقاب المجرمين..... وأنه هو القائم بالتحقيق وهو الذي يلقي أقواله الاتهامية ويحدد نصوص القانون في حضورهم)[٤].

نظام الحسبة في الشريعة الاسلامية: عرفت الحسبة بأنها (امر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)[٥]وفي الحقيقة هذا النظام يعتبر أحد مرتكزات الحكم الاسلامي فيه يقوم مجموعة شخص يسمى (المحتسب) بحماية الأفراد والمجتمع الى كل ما يسئ الى المصلحة العامة للمجتمع الاسلامي.

الفرع الثاني

مرحلة تنظيم جهاز الادعاء العام بشكل رسمي

لكي نبين هذه المرحلة نرى بأنه من الأنسب أن نشير الى تنظيم جهاز الادعاء العام في دولة المنشأ وهي فرنسا ومن ثم نبين بدايات تنظيم الادعاء العام في العراق وإقليم كوردستان ـ العر اق وكما يلي:

---

[١] قانون الالواح الاثني عشري، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: ويكيبيديا: . .https://ar.wikipedia.org/wiki تأريخ الزيارة (٢٠٢٥/٧/٢٩).

[٢] وصفي وائل الطائي، المصدر السابق، ص٢٥

[٣] المصدر نفسه، ص٢٧ وما بعدها.

[٤] د. تيماء محمود فوزي الصراف، المصدر السابق، ص٤٤.

[٥] اسلام ويب، الحسبة، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: .islamweb.net/ar/fatwa تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/١١/٧).

أولا: في فرنسا:

على الرغم من أنه كان هناك حديث عن تأسيس دائرة للادعاء العام في فرنسا بصلاحيات ضيقة في بداية القرن الرابع عشر وتطور الامر في بداية القرن السابع عشر بحيث اصبح بإمكان الادعاء العام ممارسة صلاحية البحث والتحري عن الجريمة ومباشرة الدعوى العامة حتى ولو لم يخبر المجنى عليه السلطات العامة، إلا أنه ظهرت دائرة الادعاء العام بشكل رسمي وتم تنظيمها بقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي سنة (١٨٠٨) حيث تم تحديد صلاحيات الادعاء العام بشكل جلي وتم منحه الصلاحية المطلقة في مباشرة الدعوى العامة ولن تصل مثل هذه الدعاوى الى القضاء الا عن طريق النيابة العامة، ومن فرنسا انتقلت فكرة النيابة العامة أو الادعاء العام الى الدول الاخرى مع وجود اختلافات في التسمية والتنظيم من ناحية الصلاحيات والارتباط الاداري[١].

ثانيا: في العراق:

بعد سيطرة الامبراطورية العثمانية على العراق في عهد سليمان القانوني في سنة (١٥٣٤) م أصبح العراق جزءا من الامبراطورية العثمانية وكانت قوانينها تطبق على الاراضي العراقية الحالي (الا في بعض الفترات التي خرج العراق من سيطرة حكمها) وكانت تلك الامبراطورية تطبق أحكام الشريعة الاسلامية وعلى الرغم من اعتقاد البعض من أن اصل فكرة الادعاء العام يعود الى نظام الحسبة والمظالم الموجودة في تلك الشريعة[٢] إلا أنَّ في تلك الشريعة لا يوجد تنظيم قانوني للادعاء العام ولم تكن تلك التسمية معروفا فيها وأستمر هذا الوضع الى حين بدء الاصلاحات القانونية في عهد السلطان عبد الحميد الثاني، حيث أُصدر في سنة (١٨٧٩) م قانون تشكيلات المحاكم المؤقت العثماني وفيه تم تنظيم الادعاء العام وكان مرتبطا بوزارة العدل برئاسة رئيس الادعاء العام وكان مكلفا بتحريك الدعوى العامة[٣] وفي يوم (٢٦) حزيران لسنة (١٨٧٩) م أَصدرت السلطات العثمانية قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الذي استقى أحكامه من القانون الفرنسي والذي نُظِم فيه الادعاء العام (النائب العمومي) وكان المدعي العمومي ممثلا للسلطة ويتم تعينه وعزله بإرادة سلطانية ومرتبط بوزارة العدل (العدلية) وهو مكلف بتحريك الدعوى العامة وحماية الحق العام في القضايا الجنائية وتم إلزامهم بالحضور أمام المحاكم وبيان آرائهم بصورة تحريرية، بقى الوضع على هذا الحال حتى دخول القوات البريطانية مدينة البصرة في (١٩١٤/١١/٢٢) وبعد ذلك دخول العاصمة بغداد في (١٩١٧/٣/١١) فطبق في العراق قانون سمي بقانون (المناطق العراقية المحتلة) وفي

---

[١] غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٦وما بعدها.

[٢] د. تيماء محمود فوزي الصراف، المصدر السابق، ص٤٥ و٢٦٣.

[٣] المصدر نفسه، ص٤٨.

(١٩١٨/١١/١٥) صدر قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي من قبل الحاكم العسكري البريطاني وبدء تطبيقه عام (١٩١٩) وعلى الرغم من أن هذا القانون لم يُنظم نظاما للنيابة العامة إلا أنه أحدث وظيفة النائب العمومي واناط به مهمة تعقيب الدعوى والاتهام واستئناف الاحكام و تمييزها[١] ولكن تم الغاء هذه الوظيفة في عام (١٩٢٥) وانيطت تلك المهمة بضباط التحقيق من رجال الشرطة، غير أنه في عام (١٩٢٦) أُعيدت تلك الوظيفة باسم (المدعي العام) وتم تعين مدعي عام في محافظات كل من (بغداد وديالى والبصرة والحلة) وكانت مهمتهم تعقيب جرائم الجنح والجنايات وعند عدم استطاعتهم اداء مهامهم كان يقوم مقامهم ممثلو الشرطة بمتابعة واجباتهم امام المحاكم وبصدور ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لعام (١٩٣١) وذيل القانون نفسه رقم (٥٦) لعام (١٩٣٣) خطت فكرة الادعاء العام خطوة الى الامام وتم تشكيل دائرة للادعاء العام تابعة لوزارة العدل وأعطيت للوزير صلاحية تعيين نواب الادعاء العام وتم توضيح اختصاصات الادعاء العام في تحريك وتعقيب الدعوى العامة[٢].

وفي عام (١٩٧٩) صدر لأول مرة في العراق قانون خاص بالادعاء العام وهو قانون رقم (١٥٩) حيث تم بموجبه إنشاء دائرة للادعاء العام وتم تحديد هيكليتها بحيث تتكون من رئيس الادعاء العام ونائبين للرئيس ومدعى عام أو أكثر في كل محكمة جنايات ومدعين عامين في رئاسة الادعاء العام ونواب المدعى العام ووفق المواد (٢٥ و ٢٦) منه تم ربط رئيس الادعاء العام وجهاز الادعاء العام ككل بوزير ووزارة العدل وتم بيان اختصاصات وواجبات أعضاء الادعاء العام وكذلك تم تنظيم المسائل المتعلقة بالخدمة من التعين والترقية والنقل والانتداب والاجازات والحقوق التقاعدية والمسائل المتعلقة بالإشراف وغيرها من الامور.

وبصدور قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧) تم إلغاء قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) وأصبح جهاز الادعاء العام ضمن السلطة القضائية الاتحادية وذلك تماشياً مع ما نصت عليها المادة (٨٩) من الدستور ووفق المادة (٩١) من الدستور يتم ترشيح رئيس الادعاء العام من قبل مجلس القضاء الاعلى وعرضه على مجلس النواب للموافقة على تعيينه وهو عضو فيه وليس للادعاء العام شخصية مالية وأداريه مستقلة[٣].

ثالثاً: في إقليم كوردستان ـ العراق:

فيما يتعلق بإقليم كوردستان لم يتم لحد الوقت الحاضر تشريع قانون خاص بالادعاء العام ويطبق فيه قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) ولكن صدر ملحق له ونشر في جريدة وقائع كوردستان في (٢٠٠٧/٧/٢٩) وجاء في هذا الملحق بعض التعديلات منها تتعلق بأهداف القانون حيث

---

[١] غسان جميل الوسواسي، المصدر السابق، ص٤٧.

[٢] د. تيماء محمود فوزي الصراف، المصدر السابق، ص٥٠.

[٣] تُنظر الفقرة (اولا/١ من قرار المحكمة الاتحادية رقم ١١٢/اتحادية/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١١/٩)، (القرار غير منشور).

ألغي عبارات مثل أهداف الثورة والقطاع الاشتراكي وحل محلها عبارات مثل حماية نظام اقليم كوردستان ومؤسساته بالإضافة الى المساواة بين القضاة والادعاء العام في الحقوق والامتيازات ووفق المادة (٢٦) من القانون المذكور بقي جهاز الادعاء العام مرتبط من الناحية الادارية بوزارة العدل وتم التأكيد على مضمون ما جاء في تلك المادة في المادة (الرابعة/أولاً/٣) من قانون وزارة العدل في الإقليم رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٧) ولكن في نفس الوقت ووفق المادة (٣٣/أولا) من قانون السلطة القضائية في الإقليم رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧) فان رئيس الادعاء العام عضو في مجلس قضاء اقليم كوردستان ويتم تعين أعضاء الادعاء العام وترقيتهم من قبل ذلك المجلس.

ومن الجدير بالذكر هناك مشروع قانون خاص بالادعاء العام منذ سنة (٢٠١٩) في الاقليم الا انه لحد الان لم ير النور ولم يصبح قانونا، وأبرز ما جاء في هذا المشروع بالإضافة الى ما جاء في القوانين المعمول بها حاليا هو استلام سلطة التحقيق من قبل الادعاء العام بكامل الصلاحيات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.

المطلب الثالث

طبيعة عمل عضو الادعاء العام

بالنسبة لهذا الموضوع تثار أسئلة دوما حول المواضيع الآتية: هل الادعاء العام هو جهاز مستقل أم تابع للسلطة التنفيذية أم السلطة القضائية وهل عضو الادعاء العام هو قاضي في الدعوى أم خصم أم محامي للدولة؟. للإجابة على تلك الاسئلة نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الاول مدى استقلالية الادعاء العام ونخصص الفرع الثاني للجواب على السؤال هل الادعاء العام هو قاضي أو غير ذلك؟ ونخصص الفرع الثالث للجواب على الشق الاخير من السؤال وهو هل عضو الادعاء العام خصم أم محامي أم ممثل قانوني للدولة؟

الفرع الاول

مدى استقلالية الادعاء العام

في الحقيقة ان جهاز الادعاء العام في أغلب الدول ليس مؤسسة مستقلة من كافة النواحي فأما تابع للسلطة التنفيذية كما هو الحال في العراق في ظل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) قبل تعديلاته الأخيرة، أو تابع للسلطة القضائية كما هو الحال في ظل القانون الحالي رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧)[1]

[1] د. ضياء عبدالله عبود الجابر، الطبيعة القانونية لجهاز الادعاء العام، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: **https://uokerbala.edu.iq/archives/١٨٧٦١**، تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٨/٤).

أو تابع للأثنين معا كما هو الحال في إقليم كوردستان ـ العراق بعد التعديلات التي أجريت على القانون رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل النافذ في الإقليم.

ولكن مع ذلك يجب التمييز بين الانظمة الديموقراطية التي تُبنى على الفصل بين السلطات وتُعتبر انظمة مؤسساتية وبين الأنظمة الدكتاتورية التي تعتمد على حكم الفرد الواحد أو الحزب الواحد أو الأنظمة الايدولوجية العقائدية، ففي الدول الديمقراطية هناك حكم الدستور والقانون وهناك التزام من كافة مؤسسات الدولة ويؤدي جهاز الادعاء العام مهامه باستقلالية بعيدا عن تأثيرات السلطات والمؤسسات الاخرى، أما في الأنظمة الشمولية فاستقلالية جهاز الادعاء العام ان لم تكن معدومة فهي ربما تكون في اضيق الحدود.

الفرع الثاني

هل عضو الادعاء العام قاضي؟

لتوضيح هذا الموضوع نبين بأنه لا شك فيه ان مهام عضو الادعاء العام أوسع وأشمل من القاضي فمثلا هناك مهام يقوم بها الادعاء العام دون القاضي كتحريك الدعوى الجزائية ومراقبة التحريات عن الجريمة وجمع الادلة بشأنها[١] حتى قبل وصول الدعوى الى الجهة المسؤولة عن التحقيق أو قاضي التحقيق في حين ليس من واجب القاضي تحريك الدعوى الجزائية إلا في حالات استثنائية حددها القانون[٢] وكذلك ليس من واجبه التحري عن الجرائم أو البحث عن الادلة إلا بعد إقامة الشكوى ووصول الدعوى اليه. وبالإضافة الى ذلك يحضر عضو الادعاء العام المعين أو المنسب امام قاضي التحقيق في جرائم الجنح والجنايات ويساهم معه عن طريق تقديمه للملاحظات والطلبات القانونية بغية الوصول الى الحقيقة وكذلك تقديم الطعون فيما يتعلق بغلق الدعوى أو اطلاق سراح المتهم أو عدم إطلاق سراحه لغرض تطبيق القانون بشكل سليم لكي لا يظلم أحد أو يحابي أحد على حساب العدالة والتطبيق السليم للقانون وهكذا الامر في مرحلة المحاكمة وكذلك يقوم الادعاء العام بزيارة المواقف والسجون للاطلاع على أحوال السجناء والموقوفين وتقديم شكوى في حالة تعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة وحتى الوقوف على ظروف اعتقالهم من حيث التغذية والتهوية وغيرها من المسائل الانسانية، وفي هذا كله يتبين إن مهام الادعاء العام ليست فقط قضائية كما هو حال القاضي فهو من جهة محامي للحق العام يحمى المجتمع من المجرمين و الجرائم ومن جهة أخرى مدافع عن حقوق المتهمين والمحكومين وفق الضمانات التي رسمها القانون ولكن في الوقت نفسه يساهم مع القاضي في التطبيق السليم للقانون للأفراج عن المتهم في حالة عدم توفر الادلة ضده أو احالته الى المحكمة اذا

---

[١] تنظر المادة (٢ /اولا وثانيا) من قانون الادعاء العام رقم (٥٩ لسنة (١٩٧٩) المعدل والمادة (الخامسة/ اولا وثانيا) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧).

[٢] كما جاء في المادة (١٥٩ و ١٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.

توفرت الادلة ضده وفي المحاكمة يطلب بإدانته إن اعتقد هو قام بارتكاب الجريمة المنسوبة اليه وبخلاف ذلك يطلب بالإفراج عنه إن أعتقد أنه لم يرتكبها، ويختلف عضو الادعاء العام كذلك مع القاضي بأنه يلجأ الى طرق الطعن المنصوص عليها في القانون اذا رأى بأن القرارات أو الاحكام الصادرة في القضية مخالفة للقانون.

ومن الجدير بالذكر انه وعلى الرغم من نص المادة (الاولى) من ملحق قانون الادعاء العام في اقليم كوردستان ـ العراق لسنة (٢٠٠٧) والتي أكدت على اعتبار اعضاء الادعاء العام حكاماً ويتمتعون بجميع حقوق وامتيازات القضاة الا انه لحد الان هناك اشكاليات في التسمية ومسائل أخرى، نذكر على سبيل المثال مسألة جلوس أو قيام عضو الادعاء العام اثناء تلاوة القرارات من قبل المحكمة.

الفرع الثالث

هل عضو الادعاء العام خصم أم محامي أم ممثل قانوني للدولة؟

كما نعرف بأنه بالإضافة الى عضو الادعاء العام هناك عدة أطراف في الدعوى سواء كانت دعوى مدنية أو جزائية ومن تلك الاطراف الخصوم من المشتكي أو المجنى عليه أو المدعى أو المدعى عليه وغيرها... ربما يشترك الادعاء العام مع المشتكي في رفع الدعوى وخاصة في القضايا التي لا يتوقف تحريك الدعوى على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه، ولكن وفق المادة (٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية هدف المشتكي من الدعوى هو طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه وكذلك مطالبته بالحق المدني أما هدف المتهم في الدعوى الجزائية هو نفي التهمة عنه أو فرض عقوبة أخف عليه قدر الامكان وكذا الحال في الدعوى المدنية مع الاخذ بنظر الاعتبار لخصوصية تلك الدعاوى، ونفس الشيء بالنسبة لمحامي الخصوم، هؤلاء مهمتهم الدفاع عن حقوق موكليهم وذلك بالبحث عن الأدلة والسندات القانونية التي تخدم مصالح وحقوق موكليهم؛ لأن واجبهم تنحصر في الدفاع عن موكليهم في حين يختلف عضو الادعاء العام عن هؤلاء كلهم؛ حيث أنه يستمع الى طلبات كل الاطراف ويدرس القضية ويتفحص الادلة والتقارير والمحاضر لكي يصل الى الحقيقة بغية التطبيق السليم للقانون.

اما بخصوص الممثلين القانونيين للدولة كممثل الدائرة القانونية المعنية في الدعوى التي تتعلق بدائرة معينة أو ممثل دائرة رعاية القاصرين في دعاوى القاصرين، فهؤلاء مهمتهم تنحصر في دعاوى معينة أو تخص شريحة معينة، ويمكن القول بأن دورهم في تلك الدعوى اقل فعالية من الادعاء العام بسبب تأثرهم أحياناً بأوامر مسؤوليهم أو قلة خبرتهم في المجال القانوني وعلى الرغم من تلاقي هدف هؤلاء مع الادعاء العام في حماية حقوق الدولة أو القاصرين، إلا انه يبقى دور الادعاء العام الرئيسي هو التطبيق السليم

للقانون، نعم من واجب الادعاء العام حماية نظام الدولة وحماية المال العام والمجتمع والقاصرين والعائلة ولكن اهم من كل ذلك هو ان يقوم الادعاء العام بما يحقق شعور افراد الدولة بأن هناك قضاء عادل يطبق القانون بمهنية وعدالة وهذا يحقق الاستقرار في الدولة وله نتائج ايجابية و انعكاساتها على كل المجالات.

وفي خاتمة هذا الموضوع اقول بأن عضو الادعاء العام ليس قاضي من حيث المهام التي يقوم بها ولا خصم في الدعاوى ولا محام للدولة، بل وظيفة موجودة في الدولة وفق الدستور والقانون الهدف منها حماية الدولة والمجتمع عن طريق التطبيق السليم للقوانين ولكن المشكلة تكمن في فهم المجتمعات ومعيارهم لحماية الدولة أو المجتمع، هل هذا المعيار وفق مبادئ عالمية متحضرة كما جاء في المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي أعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة (١٩٩٠) والتي جاء في المادة (١٢) منها على أنه: ((أن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان)) وجاء في المادة (١٣/أ) منها على أنه: ((.... واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من انواع التمييز))[١] أو وفق الانظمة الدكتاتورية القمعية التي تسخر الادعاء العام كغيرها من المؤسسات لقمع الحقوق والحريات وتصفية المعارضين السياسيين.

[١] مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء الادعاء العام (تقرير من الامم المتحدة) متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b٠٤٥.html. تأريخ الزيارة (٢٠٢٥/٧/١٥).

المبحث الثاني

تدقيق اوراق الدعوى والطعن في قرار الاحالة

كما هو معلوم فإن هناك عدة جهات تختص بالتحقيق في جرائم الجنايات كمحاكم التحقيق ومحاكم تحقيق الامن (ئاسايش) ومحاكم تحقيق النزاهة، وبعد اكمال التحقيقات من قبل تلك الجهات واستنادا للمادة (١٣٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا وجد القاضي أن الفعل معاقبا عليه وإن الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة، ووفقا (للمادة ١٣٤/أ) من نفس القانون يحال المتهم في جناية على محكمة الجنايات وحددت المادة (٢٥) من قانون العقوبات جرائم الجنايات بالإعدام والسجن المؤبد والسجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة، هذا يعني بأن محاكم التحقيق المختصة بعد إكمال التحقيق والتأكد بأن الفعل المنسوب الى المتهم يشكل جريمة وان الادلة تكفي لمحاكمته عليها وفق المادة (١) من تعليمات وزارة العدل بشأن تنظيم اعمال الادعاء العام امام المحاكم الجزائية رقم (٣) لسنة (١٩٨٦) ان ترسل الاوراق التحقيقية بنسختيها الاولى والثانية الى عضو العام المختص في محكمة الجنايات في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن الموقت لأكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة.

عليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول تدقيق أوراق الدعوى وفي المطلب الثاني نشرح موضوع الطعن في قرار الاحالة وكما يلي:

المطلب الاول

تدقيق أوراق الدعوى.

بعد احالة الاوراق التحقيقية الى عضو الادعاء العام المعين او المنسب امام محكمة الجنايات واستناداً للمادة (٢) من تعليمات وزارة العدل المذكورة آنفاً يقوم بتسجيل الدعوى في سجل خاص يدرج فيه معلومات وافية عنها ووفق المادة (٣) من نفس التعليمات يقوم بتدقيقها من الناحية الشكلية والموضوعية ولتوضيح ذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين، نبحث في الفرع الاول تدقيق أوراق الدعوى من الناحية الشكلية ونبين في الفرع الثاني تدقيقها من الناحية الموضوعية.

الفرع الاول

تدقيق الدعوى من الناحية الشكلية

بعد وصول اوراق الدعوى واتخاذ اجراءات التسجيل يتم في بادئ الامر التركيز على الجوانب الشكلية للدعوى الجزائية وخاصة فيما يتعلق بالتطبيق السليم للمادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

والتي جاء فيها على أنه ((يبين في قرار الاحالة اسم المتهم و عمره وصناعته ومحل إقامته والجريمة المسندة إليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجنى عليه والادلة المتحصلة من تأريخ القرار وإمضاء القاضي وختم المحكمة)) وأي خلل في تلك المعلومات يستوجب الطعن في القرار وإعادة الاضبارة التحقيقية الى محكمة التحقيق المختصة لإصلاح الاخطاء الواردة في قرار الإحالة، حتى ولو تجاهل عضو الادعاء العام النقص أو الاخطاء في بيانات قرار الاحالة أو لم يلتفت اليها تتدخل محكمة الجنايات بصفة تمييزية وتنقض قرار الاحالة، ليس فقط هذا، حتى ولو لم تتدخل محكمة الجنايات لأي سبب كان بنقض قرار الإحالة سوف تتدخل محكمة التمييز في قرار الإحالة في حال الطعن في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في الدعوى من قبل أطراف القضية أو الادعاء العام أو ارسال الدعوى من قبل محكمة الجنايات تلقائيا الى محكمة التمييز في الاحوال التي يجب ارسال الدعوى اليها وفق القانون حتى ولو لم يتم الطعن فيه من قبل أحد؛ ففي القضية التحقيقية المرقمة (....) في تأريخ (٢٠١٩/٥/٢٦) أصدرت محكمة جنايات **(كەركوك/ گەرميان)** القرار بالإفراج عن ثمانية متهمين، كانت إحدى التهم الموجهة اليهم وفق المادة (٤٠٦/١ـ أ) عن قتل المجنى عليه (أ) والآخر وفق المادة (٤٠٥/٣١) عن إصابة المشتكي (م) في نفس الحادث ولكن تلك القرار تم نقضه من قبل محكمة تمييز الإقليم بسبب عدم ذكر اسم المشتكى (م) في قرار الإحالة وطلبت في القرار من محكمة الجنايات إعادة الأوراق التحقيقية الى محكمة التحقيق المختصة لإكمال النواقص، وأتباعا لذلك القرار تم إصدار القرار بإلقاء القبض على كافة المتهمين الثمانية وتوقيفهم لحين محاكمتهم عن نفس القضية[١].

وكذلك عند تدقيق قرار الإحالة يجب مراعاة ما جاء في فقرات المادة (١٣٢/٤) من قانون الاصول النافذ، مثلا إذا كانت الجريمة من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة من المتهم نفسه على مجنى عليهم متعددين، هنا يجب اتخاذ الاجراءات ضد المتهم بدعوى واحدة، في مثل هذه الدعاوى يتم التأكد فيما اذا كانت الجريمة من نوع واحد وتعتبر الجريمة من نوع واحد إذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضي مادة واحدة من قانون واحد[٢] وفيما إذا كان المتهم هو نفسه وملاحظة بأنه يجب أن لا يزيد عدد المجنى عليم على ثلاثة ووقعت الجريمة خلال سنة واحدة، في هذه الحالة يجب أن تدون في قرار الإحالة اسماء المجنى عليهم كلهم وتأريخ ومكان كل جريمة بالإضافة الى البيانات الأخرى، وكذا الحال إذا تعدد المتهمون سواء كانوا فاعلين أم شركاء فتتخذ الاجراءات ضدهم بدعوى واحدة ويجب ذكر اسم كل متهم وصناعته ومحل إقامته وسنه[٣] وأي نقص في تلك البيانات يعرض قرار الإحالة للنقض. في الحقيقة عند

---

[١] القرار المرقم (١٢٩٥/الهيئة الجزائية ـ الأولى /٢٠١٩) في (٢٠١٩/١٠/١٠)، (القرار غير منشور).

[٢] تنظر المادة (١٣٢/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٣] تنظر المادة (١٣٣) من القانون نفسه.

تدقيق قرار الإحالة قد تظهر الأخطاء والنواقص بمجرد إلقاء نظرة عليه ولكن هناك أخطاء ونواقص لا تظهر إلا بعد تدقيق الإضبارة بالكامل؛ مثلا الخطأ في تأريخ ارتكاب الجريمة أو مكانها أو اسماء بعض المتهمين والمجنى عليهم أو إغفال تأريخ ارتكاب جريمة معينة إذا كانت هناك عدة جرائم في الدعوى التحقيقية... الخ.

الفرع الثاني

تدقيق الدعوى من الناحية الموضوعية

بعد التأكد من صحة البيانات الواردة في قرار الإحالة تُدرس الأوراق التحقيقية بشكل دقيق ويتم التركيز على كل ما جاء فيها من إفادات المشتكين والشهود سواء كان أمام قسم التحقيق في المستشفيات أو محققي الشرطة أو محققي محكمة التحقيق والاطلاع على ما جاء في المحاضر ومرتسم كشف محل الحادث والملاحظات المدونة في تلك المحاضر والكشوفات وإفادات المتهم في كافة مراحل التحقيق.

وتختلف إجراءات التحقيق من قضية جنائية إلى أخرى وحسب نوع الجريمة وكما يلي:

ففي جرائم القتل عن طريق الأسلحة النارية بالإضافة الى إفادة المشتكي أو إفادات المشتكيين و إفادات الشهود، فلكشف محل الحادث أهمية كبيرة إذا تم في اسرع وقت من تأريخ ارتكاب الجريمة حيث يتم تنظيم مرتسم لمكان الحادث وضبط كل ما يتعلق بالجريمة من أسلحة ورصاصات حية أو مستخدمة وظروف فارغة، وموقع كل من فاعل الجريمة والمجنى عليه أثناء أطلاق النار والمسافة بينهم وتحديد موقع آثار الدماء ومكان الرصاصات الحية أو المستخدمة والظروف الفارعة على محظر مرتسم مكان الحادث، وبطبيعة الحال يجب أن يكون واضحاً تحدد فيها المسافات والاتجاهات بشكل دقيق وكذلك التقارير الواردة من الأدلة الجنائية فيما يتعلق بالعلاقة بين المبرزات الجرمية المضبوطة في محل الحادث والاسلحة المضبوطة في القضية فيما اذا كان تم إطلاقها من تلك الاسلحة أم ليس كذلك، وكذلك الاطلاع على محضر تشريح جثة القتيل من قبل الطب العدلي الذي له أهمية كبيرة وذلك لمقارنة ما جاء فيه مع إفادات الشهود وظروف الجريمة بشكل عام؛ ففي حادث قتل امرأة قدم ذويها شكوى ضد زوجها ولم تكن في محل الحادث أي شهود وذكر المتهم في إفادته بأنه أخرج مخزن بندقية الكلاشنكوف وتركه عند زوجته ولم يعلم بأنه هناك رصاصة باقية في السلاح وقام زوجته المجنى عليها بغلق باب الغرفة على نفسها وقتل نفسها، ولكن وفق محضر تشريح جثة المجنى عليها ومرتسم كشف محل الحادث ظهر بأن المجنى عليها قُتِلَت بإصابتها برصاصتين في الرأس وهي كانت جالسة على كرسي، وهذا يتناقض تماما مع إفادة المتهم ومستحيل حدوثه من الناحية العملية؛ لأنه من جهة عندما يتم سحب اقسام البندقية لن يسحب سوى طلقة واحدة ومن جهة أخرى ظهر أنه

من المستحيل أن تقدر المجنى عليها من قتل نفسها بتلك الطريقة بواسطة سلاح الكلاشنكوف وهي في وضعية الجلوس على كرسي.

وفي جرائم المخدرات بالإضافة الى الإجراءات الأخرى يتم التركيز على محاضر ضبط المواد المخدرة وتقرير الأدلة الجنائية فيما يتعلق بنوع المواد وكميتها وتصنيفها ضمن الجدول الملحق بقانون المخدرات النافذ ونتيجة فحص المتهم فيما إذا كان الفحص إيجابيا أو سلبيا أي هل تعاطى مواد مخدرة أم لم يتعاطى ونوعيتها.

وكذلك في جرائم المرور يتم التركيز على الأدلة الخاصة بهذا النوع من الجرائم مثل كشف ومخطط محل الحادث ومحضر الجهة المرورية المختصة فيما يخص نسبة التقصير المنسوبة الى المتهم ونسبة التقصير هذه تعتمد عليها المحكمة في أغلب الأحوال حتى ولو كانت غير واقعية ولا تنسجم مع واقع الحال وكذلك فيما إذا كان المتهم يمتلك إجازة السياقة الخاصة بنوع المركبة التي أُرتكبت بها الجريمة وكذلك فحص الجهة المعنية للمتهم فيما إذا كان وقت الحادث كان تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة وعدد المجنى عليهم في الحادث سواء كانت الموتى أو الجرحى؛ لأن كل هذا يؤثر في التكييف القانوني للواقعة.

وفي جرائم الاعتداء الجسدي هناك أمور لابد أن تكون قد أعطيت حقها اثناء التحقيق الابتدائي وخاصة تقرير الطب العدلي الأولى والنهائي، حيث لتقرير الطبي العدلي الأولى أهمية كبيرة ويجب التأكد من تأريخه ومدى قربه من يوم الحادث؛ لأنه إذا كان في اليوم الذي وقعت فيه الجريمة يكون أقرب الى الحقيقة، أما إذا كانت هناك فترة زمنية كبيرة بين الواقعة وتاريخ التقرير عندئذ ربما يكون هناك سبب آخر غير الواقعة محل الجريمة أدى الى إصابة المجنى عليه، وكذلك للتقرير النهائي أهمية كبيرة فيما يتعلق بالتكييف القانوني المناسب للجريمة وفي بعض الحالات لابد من وجود التقرير الطبي الخاص بدرجة عجز المجنى عليه إن كان هناك عجز، كل هذه الإجراءات ضرورية للتكيف القانوني الصحيح للجريمة فيما اذا كانت نوع الجريمة الشروع في القتل أو تنطبق على الجريمة المادة (٤١٢) من قانون العقوبات النافذ أو حتى قد تكون الجريمة ليست جناية بل جنحة وتنطبق عليها المادة (٤١٣) من قانون العقوبات النافذ أو غيرها.

وفي جرائم التزوير سواء كان تزوير محررات رسمية أو عادية أو تزوير عملة معينة سواء كانت وطنية أم أجنبية واستعمال المحررات المزورة أو التعامل بالعملة المزورة، يتم التركيز عادة على نوع المستمسك أو العملة أو مادة الجريمة وهل تم ربطها بالأوراق إن كان قد تم ضبطها وإفادة الممثل القانوني للجهة المعنية بالنسبة للمحررات الرسمية وكتاب الدائرة المعنية فيما إذا كان ذلك المحرر صادر منها أم غير ذلك وكذلك بالنسبة للعملة المزورة يتم الاطلاع على تقرير البنك فيما اذا كانت العملة المضبوطة والتي هي محل الجريمة مزورة أم لا.

المطلب الثاني

الطعن في قرار الاحالة

للحديث عن الطعن في قرار الإحالة لابد أن نبين الجهات ذات العلاقة بالطعن وكذلك المواضيع التي يمكن الطعن فيها، عليه نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول الجهات ذات العلاقة بالطعن ونخصص الفرع الثاني لأوجه الطعن.

الفرع الأول

جهات ذات العلاقة بالطعن

نقصد بالجهات ذات العلاقة بالطعن؛ الجهات التي لها حق الطعن بقرار الإحالة وكذلك الجهة التي تفصل في تلك الطعون، عليه نبين أولا الجهات التي لها حق الطعن ونبين ثانيا الجهة التي تفصل في تلك الطعون.

أولا: الجهات التي لها حق الطعن في قرار الإحالة:

هناك العديد من الأطراف التي لها علاقة بالدعوى التحقيقية من المشتكي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كدوائر الدولة والشركات وكذلك المشكو منه أي المتهم في الدعوى و الادعاء العام، وأي قرار يصدر من قاضي التحقيق في الدعوى له علاقة بكل هذه الأطراف ويؤثر على حقوقهم الشخصية أو فيه مساس بالتطبيق السليم للقانون؛ لذا فإن لكل هذه الأطراف الحق في الطعن في قرارات قاضي التحقيق ومن بين هذه القرارات قرار الإحالة، وقرار الإحالة يعنى بأن هناك أدلة تكفي لمحاكمة المتهم وبناءً على ذلك تُحال الأوراق التحقيقية الى المحكمة المختصة وتلك المحكمة في موضوعنا هنا هي محكمة الجنايات، والاساس القانوني لحق هؤلاء في الطعن في قرارات قاضي التحقيق هو المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ووفق الفقرة (أ) من تلك المادة يرُجع الى المادة (٢٤٩) من نفس القانون والتي ذكرت الأطراف التي لها حق الطعن وهم كل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا في الدعوى التحقيقية وأشارت كذلك من أنه يتم الطعن من قبل هؤلاء خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتأريخ صدور القرار.

بالإضافة الى تلك المادة وفيما يخص الادعاء العام فقد ورد في المادة (١٧/أولا وثانيا) من قانون الادعاء العام النافذ في إقليم كوردستان ـ العراق بأن للادعاء العام حق الطعن في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من قضاة التحقيق اعتبارا من اليوم التالي لتأريخ النطق بتلك الأحكام والقرارات والتدابير إذا صدر في حضوره أو من اليوم التالي لتأريخ تبليغه بها عند صدوره في غيابه أو من تأريخ اعتبارها بمنزلة الحكم

الوجاهي. ومن الجدير بالذكر الزمت المادة (٦/ثالثا) من القانون نفسه قاضي التحقيق إطلاع عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامه على القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة أيام من تأريخ صدورها.

ونفس حكم المادة (١٧/أولا وثانيا) آنف الذكر جاء في المادة (١١/أولا وثانيا) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧) مع حذف عبارة ((أو من تأريخ اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي)).

ومن الجدير بالذكر وعلى الرغم من أنه في أغلب الاحوال تأتي الاوراق التحقيقية خلال فترة قصيرة من صدور قرار الاحالة ولكن في بعض الاحوال تأتي تلك الاوراق بعد مرور ثلاثين يوما وهي المدة المحددة للطعن، لذا تكون المدة القانونية للطعن قد مضت، وهناك حالات تم فيها الطعن بقرار الاحالة من قبل عضو الادعاء العام أمام محكمة الجنايات وتم رد اللائحة التمييزية شكلاً بحجة تقديمها خارج المدة القانونية[١].

وهناك حالات كثيرة تتم فيها إحالة الاوراق التحقيقية من محكمة الجنح الى محكمة الجنايات بحجة عدم الاختصاص وتعرض رئيس المحكمة الأوراق على اعضاء المحكمة وعلى عضو الادعاء العام لغرض ابداء الرأي في قرار قاضي الجنح بالإحالة، وهنا ليس هناك ضرورة للطعن في قرار قاضي الجنح؛ لأن المادة (١٣٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أعطت الصلاحية لمحكمة الجنايات قبول تلك الدعوى والنظر فيها حتى ولو كانت جنحة أو أعادتها الى محكمة الجنح وبإمكان عضو الادعاء العام في هذه الحالة إبداء رأيه بمطالعة يوضح فيها وجهة نظره واذا كان هناك قصور في الأوراق التحقيقية المحالة سواء كان في قرار الاحالة أو الإجراءات المتخذة في الدعوى بعد مرور مدة الطعن القانونية، ففي مثل هذه الاحوال يجوز له تقديم طلب التدخل التمييزي في قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية[٢].

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في الطعن:

ان الجهة المختصة في الفصل بالطعن في قرارات قاضي التحقيق هي محكمة الجنايات بصفتها التمييزية[٣]. وعند الطعن في القرار يقدم عضو الادعاء العام عادة اللائحة التمييزية مباشرة اليها لأن الأوراق التحقيقية بعد الإحالة من قاضي التحقيق يكون في ذمته ويجب أن تتضمن اللائحة رقم وتاريخ اللائحة التمييزية ويُعتمد في تحديد رقم اللائحة على السجل الخاص بالطعون لدى قلم نيابة الادعاء العام في الدائرة ويكون عنوان اللائحة الى (رئيس وأعضاء محكمة الجنايات) ويُذكر في اللائحة جهة القائم بالتمييز وهو

---

[١] قرار محكمة جنايات (كەركوك/ گەرميان) بصفتها التمييزية رقم (١٠/ ت/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١/١٧)، (القرار غير منشور).

[٢] مسعود عثمان محمد، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة، مطبعة (**رۆژهەڵات ـ هەولێر**) ٢٠١٣ ص٣٧.

[٣] تنظر المادة (٢٦٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(عضو الادعاء العام امام محكمة الجنايات المختصة) ويُذكر الجهة المميز عليها وهو (قرار قاضي التحقيق في ....) وبعد ذلك يُبين جهة التمييز ويبين فيها توضيحا وافيا عن الاوراق التحقيقية من رقم قرار الإحالة وتاريخه والمحكمة التي أحالت الاوراق واسم المتهم المحال ورقم الأوراق التحقيقية في سجل محكمة التحقيق المختصة والمادة القانونية المحال بموجبها المتهم وغيرها من المعلومات، بعد ذلك يُذكر السبب أو الاسباب التي استوجبت تمييز القرار، وفي الشق الأخير من اللائحة يبين ما هو المطلوب من محكمة الجنايات الفصل فيه و يُذكر في نهاية اللائحة اسم عضو الادعاء العام وتوقيعه عليها.

ومن الجدير بالذكر وفيما يتعلق بالطعون في القرارات والأحكام والتدابير لدى محاكم الجنايات تقوم محكمة الجنايات عند انعقادها بصفة تمييزية بأرسال الاوراق التحقيقية الى عضو الادعاء العام المعين أو المنسب لديها لإبداء رأيه في تلك الطعون [1].

الفرع الثاني

أوجه الطعن في قرار الإحالة

بعد تدقيق الاوراق التحقيقية من قبل عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمام محكمة الجنايات إذا وجد بأن الاوراق كاملة التحقيق عندها ترسل بكتاب من قبل قلم نيابة الادعاء العام الى محكمة الجنايات، اما اذا وجد هناك قصور أو خطأ في الإجراءات أو المعلومات سواء كان في قرار الإحالة أو التحقيق بشكل عام عندها يمكن الطعن في قرار قاضي التحقيق بإحالة الاوراق لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية دون التقييد بالرأي الذى ابداه عضو الادعاء العام أمام محكمة التحقيق وذلك استناداً الى المادة (٣) من التعليمات ومن اوجه الطعن في قرار الاحالة عدم مراعاة ما ورد في المادة (١٣١) من قانون الاصول النافذ وأي نقص في تلك البيانات يستوجب تمييز قرار الإحالة كعدم ذكر اسم المجنى عليه أو المجنى عليهم أو عدم ذكر تأريخ ومكان الحادث واسم المتهم وعمره ومحل إقامته والمادة القانونية المنطبقة على الجريمة وغيرها من البيانات، وهناك الكثير من القرارات الصادرة من محاكم الجنايات بصفتها التمييزية وكذلك من محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة التمييز في اقليم كوردستان ـ العراق وتم من خلالها نقض قرار الإحالة لتلك الاسباب ومن تلك القرارات التي تم نقضها بناءً على الطعن المقدم من قبل الادعاء العام والتي تتعلق بعدم ذكر أسماء المتهمين، قرار لمحكمة جنايات (**كەركوك / گەرميان**) بصفتها التمييزية والذي جاء فيه:

---

[1] تنظر المادة (٩/ ثانياً/ ب) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) والمادة (١٨) من التعليمات.

(أولاً: اتضح من سير التحقيق الابتدائي بأنه تم تدوين افادة كل من (..... بصفة المتهمين في هذا الشكوى وأخلى سبيلهم بكفالة شخص ضامن حسب قراري المؤرخين في (.....) بيد أنهم لم يذكر أسمائهم في متن قرار الإحالة مما أخل بصحته ويكون مخالف لحكم المادة (١٣١) الأصولية التي أوجبت ذلك) [١].

وكذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في سياق نقضها لقرار محكمة جنايات الرصافة حول حادث إرهابي انتحاري بسيارة مفخخة بناءً على الطعن في القرار من المدعى العام لديها، حيث ذُكر في القرار جملة من النواقص تتعلق بقرار الإحالة ومنها: خطأ في اسم المجنى عليه (س)، المجنى عليه (ب) استشهد وذكر أسمه مع المصابين، وأن المصابين (.....) تكررت أسمائهم في قرار الإحالة[٢]...

وبالنسبة لعدم ذكر تأريخ الحادث هناك قرارات عديدة لمحكمة جنايات **(كەركوك/گەرميان)** بصفتها التمييزية، منها قرار تم بموجبه نقض قرار قاضي تحقيق... لأنه كان هناك ثلاث جرائم في اوقات مختلفة في حين تم ذكر تأريخ ارتكاب أحدى هذه الجرائم في قرار الإحالة وتم إغفال تاريخ الجريمتين الأُخريين[٣].

أما فيما يتعلق بوجود نقص وأخطاء في الإجراءات التحقيقية فقد صدرت عدة قرارات بهذا الصدد منها ما جاء في قرار لمحكمة جنايات الكرادة بصفتها التمييزية بناءً على لائحة الطعن المقدمة من المدعي العام أمامها على أنه (أن قرار الإحالة جاء سابقا لأوانه حيث لم تربط هوية الاحوال المدنية أو أي وثيقة تحدد عمر المجنى عليه لأهمية ذلك في تعين المادة القانونية المنطبقة على الواقعة في حال ثبوتها)[٤].

كما جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان ـ العراق على أنه (تبين أن قرار حاكم التحقيق قد أصدرت عدة قرارات بحق المتهم ... من إصدار أمر القبض بحقه وفق المادة .... وتوقيفه وإخلاء سبيله بكفالة وإن هذه القرارات قد بنيت على خطأ قانوني؛ إذ كان المقتضى عدم تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد استحصال الإذن من وزير العدل مادامت الجريمة وقعت خارج العراق ...)[٥].

وأنه من الضروري الطعن في قرار إحالة الأوراق الى محكمة الجنايات إذا كان هناك إشكاليات تتعلق بقواعد الاختصاص وخاصة الاختصاص النوعي والوظيفي لأن إصدار الحكم من محكمة معينة خلافا لقواعد الاختصاص النوعي والوظيفي تعتبر باطلة، وفي هذا السياق أصدرت محكمة جنايات **(كەركوك/ گەرميان)**

---

[١] رقم القرار (١٧٤/ت/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٨/٢٦)، (القرار غير منشور).

[٢] رقم القرار (٤٦٦/٤٦٥/هـ ع/ ٢٠١٢) في (٢٠١٣/٥/٢٧) نقلا عن سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٨، مكتبة القانون والقضاء، بغداد ٢٠١٥، ص٥٠ وما بعدها.

[٣] رقم القرار (٢٤٤/ت/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٩/١١)، (القرار غير منشور).

[٤] رقم القرار (٢١٤/ج/٢٠٠٦) في (٢٠٠٦/٥/٢٨) نقلا عن وصفي وائل الطائي، المصدر السابق، ص١٣٥ وما بعدها.

[٥] رقم القرار (١٢٤/هيئة جزائية/١٩٩٩) في (١٩٩٩/٦/١٥) نقلاً عن عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان ـ العراق، القسم الجنائي لمدة خمس عشرة سنة (١٩٩٣ ـ ٢٠٠٧) ط١، مطبعة منارة اربيل ٢٠٠٨ ص٦٨ وما بعدها.

بصفتها التمييزية قراراً جاء فيه على أنه (تبين .... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث لوحظ بأن المتهم ت من مواليد.... والمتهم ش من مواليد.... مما يعنى بأنهما من الأحداث فكان من المقتضى إحالتهما على محكمة الأحداث باعتبارها المحكمة المختصة بنظر الدعوى)[1].

وكذلك هناك العديد من القرارات تم من خلالها نقض قرارات قضاة التحقيق بسبب إشكاليات تتعلق بالاشتراك في الجريمة، فقد جاء في قرار لمحكمة جنايات **(كەركوك/ گەرميان)** بصفتها التمييزية على أنه: (... لأن الجرائم التي تنطبق وأحكام المادة ٢٤ من قانون المرور المرقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل هي من جرائم الخطأ ولا يتصور وجود اشتراك فيها وكان من المقتضى على السيد قاضي التحقيق إحالة كل واحد من المتهمين م و ع بدعوى مستقلة على محكمة الموضوع)[2].

وكذلك من المفترض الطعن في قرار الإحالة اذا تبين بأنه ليس هناك دليل ضد المتهم لإحالته على محكمة الجنايات ولم يطبق الشق الأخير من الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من قانون الاصول بشكل صحيح أو لم يتم مراعاة المادة (١٢٥) من قانون الاصول أو وجود أية نواقص أو أخطاء اخرى في اجراءات التحقيق.

[1] رقم القرار (١١٥/ت/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٦/٢١)، (القرار غير منشور).
[2] رقم القرار (١٥٩/ت/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٨/١٦)، (القرار غير منشور).

المبحث الثالث

الحضور امام محكمة الجنايات عند التحقيق القضائي

قبل الخوض في هذا الموضوع لابد أن نشير بأن حضور عضو الادعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمام محاكم الجنايات وجوبي ولا تنعقد جلساتها عند عدم حضوره لأي سبب كان[١]وعلى محكمة الجنايات عند وصول إضبارة الدعوى إليها أن تعين يوما للمحاكمة وتبلغ أطراف الدعوى وعضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامها بموعد لا يقل عن ثمانية أيام[٢]، وعلى عضو الادعاء العام عند الحضور امام المحكمة التزام بواجباته الملقاة على عاتقه ومنها ارتداء الكسوة الخاصة بالادعاء العام [٣].

هذا وعند حضور عضو الادعاء العام في قاعة المحكمة هناك عدة مهام لابد من القيام بها، من هذه المهام المشاركة في التحقيق القضائي وتقديم المطالعات الى المحكمة والطعن في قراراتها؛ عليه ولتوضيح تلك المهام نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبين في المطلب الأول المشاركة في التحقيق القضائي ونبين في المطلب الثاني تقديم المطالعات والطلبات الى المحكمة و نخصص المطلب الثالث لتقديم الطعون في القرارات الصادرة.

المطلب الاول

المشاركة في التحقيق القضائي.

يُقصد بالتحقيق القضائي: (إجراءات المرافعة التي تقوم بها المحكمة الجزائية في الدعوى غير الموجزة قبل توجيه التهمة، وفي الدعوى الموجزة يقصد به إجراءات المرافعة التي تقوم بها المحكمة الجزائية في المرحلة السابقة للقرار الفاصل الذي تصدره في ختام المرافعة)[٤].

وعند حضور عضو الادعاء العام في جلسات محكمة الجنايات له الحق في مناقشة أطراف الدعوى من المشتكي والمدعي بالحق الشخصي والشهود والخبراء والمتهم، لذ نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نبين في الفرع الاول مناقشة المشتكي والمدعي بالحق الشخصي ونوضح في الفرع الثاني مناقشة الشهود والخبراء ونستعرض في الفرع الثالث مناقشة المتهم:

---

[١] تنظر المادة (٩/ثانياً/أ) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) والمادة (٨) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) والمادة (٥) من التعليمات.

[٢] تنظر المادة (١٤٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

[٣] تنظر المادة (٣٩/خامسا) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩)...

[٤] جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بلا طبعة، بغداد، مطبعة الزمان، ٢٠٠٤، ص١١٦.

الفرع الأول

مناقشة المشتكي والمدعي بالحق الشخصي

مما لاشك فيه بأن عضو الادعاء العام وقبل أن تبدء المحاكمة يكون قد أطلع وبشكل كامل على الأوراق التحقيقية وتوجد النسخة الثانية لديه ويجلبها معه الى قاعة المحكمة، وبعد أتخاذ الإجراءات كمناداة الخصوم وبقية أطراف الدعوى التي هي من واجبات المحكمة يبدأ التحقيق القضائي بتدوين أقوال المشتكي وبعد تدوين إفادته يفتح باب المناقشة معه، عندئذٍ يجوز لعضو الادعاء العام مقارنة أقواله بما أفاد به اثناء جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي بشكل عام وتوجيه الأسئلة اليه لتوضيح أي مسألة تتعلق بالواقعة من إشكاليات وتناقضات بغية الوصول الى الحقيقة، وبطبيعة الحال تختلف هذه المناقشات حسب طبيعة الدعوى، فمثلا في جرائم اطلاق النار نجد أحياناً يذكر المشتكي في إفادته أمام قسم التحقيق في المستشفى بأن (س) هو من أطلق النار عليه ولكن أمام قاضي التحقيق يضيف الى (س) غيرهم من (ص و ع) .. الخ، هنا من الضروري أن تُوجه الأسئلة اليه عن سبب هذا التناقض بين الإفادتين وخاصة في بعض الحالات وبعد ترتيب الأفكار يلجأ بعض المشتكين إلى اتهام اكبر عدد من الخصوم في القضية ولهذا قرر محكمة التمييز في قرار لها بأن الشهادات المدونة فور وقوع الحادث تكون أقرب الى الحقيقة[1]، وفي الحقيقة إفادة المشتكي قد تكون عيانية وهي الشهادة المبنية على أحدى حواسه وقد تكون مبنية على الظن وسبب تقديم شكواه ضد شخص معين هو مثلا وجود عداوة سابقة معه، وهناك فرق بين قيمة هاتين الشهادتين فالأول ممكن اصدار الحكم بناءً عليها إن تعزز بأدلة أو قرائن أخرى، بينما الثانية من الممكن اعتبارها قرينة في الدعوى ولكن وحدها لا تصلح للحكم حتى ولو وجد معها قرائن أخرى في الدعوى.

أما فيما يتعلق بالمدعي الشخصي (المدعي بالحق المدني) فتكون أفادته لها أهمية في التحقيق القضائي إن كان موجود في محل الحادث وله شهادة عيانية حول الجريمة وعندها تكون إفادته لها قيمة قانونية ومن الممكن إصدار الحكم بالدعوى بإدانة المتهم إن تعزز بأدلة أو قرائن أخرى تقتنع بها المحكمة ولكن في أغلب الأحوال إفادة المدعيين بالحق المدني ليس لها أهمية في التحقيق القضائي فيما يتعلق بإثبات فيما إذا كان المتهم أرتكب الجريمة أم لم يرتكبها، ولكن من الممكن أن تكون إفادات هؤلاء لها أهمية فيما إذا كان هناك خلافات سابقة بين المشتكي أو المجنى عليه والمتهم أو لتسليط الضوء على الباعث الدافع على ارتكاب الجريمة، لذا من الممكن مناقشة المدعيين بالحق الشخصي حول كل ما ذكرناه أعلاه.

---

[1] قرار (٢٠٩٦/ جنايات /١٩٦٨) في (١٩٦٩/١/١٨) نقلا عن جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص٦٠.

الفرع الثاني

مناقشة الشهود والخبراء

لم يرد في القانون تعريف للشهادة، الا انه تم تعريفها فقهاً بأنها (إدلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها بإحدى حواسه سواء اكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة او ظروف وقوعها او الملابسات التي احاطت بها)[١]. وهناك عدة أصناف من الشهود؛ شهود عيان وشهود على الدوافع والشهود على هروب المتهم[٢].. الخ.

وبشكل عام مناقشة الشهود من قبل عضو الادعاء العام تعتمد على قدرته على تكوين فكرة أو تصور عن الجرمية بكل نواحيها، عندها يكون بإمكانه توجيه أسئلة تتناسب مع طبيعة الموضوع الذي يتم فيه التحقيق القضائي، مثلا في حادثة جريمة القتل من قبل ملثمين أو أشخاص غير معروفين، من الممكن توجيه الأسئلة الآتية الى الشهود الموجودين في محل الحادث: عدد الجناة، البنية الجسمانية لهم من طول وفيما إذا كان سمين أو نحيف واللغة وكذلك اللهجة التي كانت يتكلمون بها وموقع كل منهم في محل الجريمة ودور كل منهم والملابس التي يرتدونها ونوع ادوات الجريمة التي كانت بحوزتهم، هذا بالإضافة الى تأريخ ومكان ووقت ارتكاب الجريمة بشكل دقيق، ومقارنة الجواب على تلك الأسئلة مع ما أفاد به هؤلاء في مختلف مراحل التحقيق الابتدائي، ففي احدى القضايا سُئل شهود الحادث عن اللغة التي كان يتكلم بها المتهم كان هناك شاهدتان في القضية أجابتا بأن المتهم كان يتكلم (عربي مُكَسر) في حين كان المتهم الرئيسي في القضية من الجنسية العربية ولا يعرف لغة أخرى غير العربية ويتكلم العربية بطلاقة. وكذلك عندما يدعي المتهم بأنه لم يكن في محل الحادث يتم توجيه اسئلة الى شهود الدفاع تتركز على أين كان المتهم وهل في المكان الذي يدعي المتهم بأنه كان موجود هناك وفي أي وقت شاهده هناك وماهي نوعية الملابس التي كان يرتديه وعن ماذا تحدث هناك وهل كان مشوشا أو في حالة طبيعية.

وكذلك لعضو الادعاء العام طلب التوضيح من الخبراء حول اية مسألة تتعلق بالقضية سواء كانت تتعلق بأطراف الدعوى أو بالمواد المضبوطة في الدعوى أو لها علاقة بظروف الجريمة بشكل عام.

---

[١] عبد الامير العكيلي، د. سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، القسم الاول، بلا مطبعة، بغداد، ١٩٨٨، ص١١٩.

[٢] فخري عبد الحسن علي، المرشد العلمي للمحقق، بلا مطبعة، بغداد، ٢٠٠٨، ص١١٤وما بعدها.

الفرع الثالث

مناقشة المتهم

بعد سماع المحكمة لشهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني وشهود الاثبات على انفراد وتلاوة التقارير والكشوف والمستندات، يتم الاستماع الى إفادة المتهم، وإذا كان هناك اكثر من متهم في الدعوى، يتم تدوين إفاداتهم على انفراد، وتعطى الحرية للمتهم أن يبدي كافة اقواله وخاصة إنه استمع الى شهادة المشتكي والشهود واستمع تلاوة التقارير والمستندات الأخرى وبعد الانتهاء من أقواله تفتح المحكمة باب المناقشة معه إذا كان المتهم اعترف بالجريمة واقتنع عضو الادعاء العام مع الأدلة الأخرى بأن أركان الجريمة مكتملة وواضحة المعالم ليس هناك داعي لتوجيه الأسئلة إلى المتهم، ولكن في هذه الحالة ايضاً من الممكن توجيه الأسئلة إليه عن دوره ودور المتهمين الآخرين؛ لأنه هناك قضايا كثيرة في المحاكم يتحمل أحد المتهمين المسؤولية عن الجريمة وينفي مسؤولية الأخرين عنها، وبالتالي يساعد المحكمة على إصدار حُكم عادل في الدعوى، وكذلك من الممكن السؤال عن دوافع الجريمة وظروف ارتكابها بغية التكييف القانوني السليم للجريمة وبناءً على ذلك اللجوء الى تخفيف العقوبة أو تشديدها في حالة أدانته وفرض العقوبة عليه أو فيما إذا كان المتهم في حالة الدفاع الشرعي أو أداء واجب...إلى آخره. وفي أغلب الأحوال يعترف المتهم بالجريمة إذا كانت الأدلة المتوفرة ضده تفرض عليه ذلك، مثلا القاء القبض عليه اثناء ارتكابه الجريمة أو ظهوره في كاميرات المراقبة أثناء ارتكاب الجريمة... إلخ.

ولكن المشكلة تثور عند نفي المتهم ارتكابه للجريمة، فإذا نفى المتهم ارتكابه للجريمة جملة وتفصيلاً سوف يكون جوابه على أسئلة عضو الادعاء العام (كلا) ولكن من الممكن السؤال عن جوابه على إفاداته السابقة أمام قاضي التحقيق أو حتى أمام محقق الشرطة وإن كانت هذه الأخيرة ليست لها قيمة قانونية، أو ظهوره في كاميرات المراقبة في المكان أو التأكيد من الجهات المختصة مثلاً بأن إطلاق النار الذي تسبب في الحادث من البندقية التي تم ضبطها في حوزته... إلخ.

ولابد أن نشير بأن القانون أعطى ضمانات للمتهم وأعطى له الحق بأن لا يجيب على الأسئلة ويتم إحضاره أمام المحكمة من دون قيود أو إغلال وله الحق في توكيل محامي وإن كان لم يوكل محامياً فعلى المحكمة انتداب محامي له على نفقة الدولة وكذلك المتهم آخر من يتكلم في أي تحقيق قضائي أو محاكمة[1].

[1] تنظر المادة (١٨١/هـ) من قانون الاصول.

المطلب الثاني

تقديم الطلبات والمطالعات الى محكمة الجنايات.

المطالعات والطلبات التي يتم تقديمها من قبل عضو الادعاء العام الى المحكمة أما أن تكون أثناء التحقيق القضائي أو بعد انتهاء التحقيق القضائي؛ عليه نقسم هذا المطلب الى فرعين نوضح في الفرع الاول المطالعات والطلبات اثناء التحقيق القضائي ونستعرض في الفرع الثاني المطالعة النهائية في الدعوى:

الفرع الاول

الطلبات والمطالعات أثناء التحقيق القضائي

بالإضافة الى مناقشة أطراف الدعوى من قبل عضو الادعاء العام أمام محكمة الجنايات يظهر له أثناء التحقيق القضائي ما يستوجب تقديم طلبات سواء كان بشكل شفوي أو تحريري الى المحكمة، وهناك مواضيع كثيرة يستوجب مثل هذا الإجراء، مثل الطلب من المحكمة أن تكون الجلسة سرية وذلك لمراعاة طبيعة الدعوى وخاصة المسائل المتعلقة بالنواحي الأخلاقية أو طلب تدوين إفادات شهود لم يتم تدوين إفاداتهم من قبل إذا رأى عضو الادعاء العام هناك ضرورة لذلك ويفيد في كشف الحقيقة أو طلب تعيين خبراء لإبداء رأيهم في مسألة معينة أو إعادة أرسال المتهم الى الجهات المختصة لإجراء الفحص الطبي له لتوضيح فيما إذا كان مثلاً العجز الدائمي الموجود في التقرير الطبي المربوط بالأوراق له علاقة بالحادث أم لا؛ لأنه أحياناً بالنظر الى ظروف الشخص الذي وقع عليه الجريمة والحالة الصحية له بشكل عام يخلق شكوكا حول الرابطة السببية بين فعل المتهم ودرجة العجز الموجودة في التقرير الطبي المربوط بالأوراق، أو إذا رأى عضو الادعاء العام بأن المتهم في حالة غير طبيعية وهناك شكوك من أن يستطيع الدفاع عن نفسه عندئذٍ له أن يطلب من المحكمة أرساله الى اللجنة الطبية لبيان فيما إذا كان يستطيع الدفاع عن نفسه أم لا وكذلك طلبات بشأن تطبيق القانون الأصلح للمتهم أو طلب وقف الإجراءات القانونية ضد متهم معين وفق الإجراءات التي رسمها القانون.

وأحياناً وأثناء التحقيق القضائي يظهر لعضو الادعاء العام بأن هناك متهم في الجريمة لم يتم اتخاذ الإجراءات التحقيقية بحقه ومن الممكن لو تم اتخاذ تلك الإجراءات لغير من موقف المتهم المحال سواء كان بالبراءة أو الإدانة أو ...الخ، في هذه الحالة يجوز له تقديم طلب الى المحكمة للتدخل في قرار الإحالة وإعادة الأوراق التحقيقية الى المحكمة المختصة للتحقيق مع ذلك المتهم.

وهناك نقطة لابد من الإشارة إليها وهي أحياناً بعد التحقيق القضائي نجد بأن التكييف القانوني للجريمة في قرار الإحالة لا ينطبق على الجريمة المنسوبة للمتهم، أعتقد أنه من الأنسب في هذه الحالة أن ينبه عضو

الادعاء العام المحكمة الى ذلك قبل توجيه التهمة للمتهم، عندئذٍ إذا اقتنعت المحكمة بوجهة نظره يتم توجيه التهمة بموجب التكييف القانوني الجديد ولا تضطر المحكمة الى تغير التهمة بعد توجيه التهمة إلى المتهم وبعد تقديم مطالعة عضو الادعاء العام.

الفرع الثاني

المطالعة النهائية في الدعوى الجزائية

بعد اكتمال التحقيق القضائي إن كان هناك محامي للمشتكي يُقدم لائحته الى المحكمة وبعد ذلك يأتي دور عضو الادعاء العام لتقديم لائحته، واستناداً للمادة (١١) من التعليمات تتكون اللائحة من عدة فقرات رئيسية تخصص كل فقرة للإشارة الى جزء من المطالعة كالآتي:

أولاً: تعريف للإضبارة التحقيقية والذي من الممكن ان يكون بهذه الصيغة: ـ

(بتأريخ ..... أحال قاضي تحقيق .... الإضبارة التحقيقية المرقمة .... والعائدة الى مركز شرطة .... وفق قرار الإحالة المرقمة ... بدعوى غير موجزة و الخاصة بالمتهم .... الى محكمة جنايات ... وفق المادة .... من قانون ....).

ثانياً: توضيح موضوع الدعوى بشكل وافي بحيث عندما تُقرأ اللائحة من قبل أي شخص تتكون لديه فكرة كاملة عن موضوع الدعوى والتعبير عن هذا يختلف باختلاف موضوع الدعوى، فعلى سبيل المثال في جرائم إطلاق النار ممكن أن يكون هكذا: (بعد تدقيق الأوراق تبين بأنه بتأريخ .... حضر المشتكي ... الى مركز شرطة ... وقدم شكوى ضد .... لأنه في تأريخ .... وفي الساعة ... قام بإطلاق الرصاص بسلاح الكلاشنكوف على بيته الكائن في قضاء ... محلة ... قرب .... و أصابت الرصاصات الأبواب والشبابيك الداخلية للمنزل).

ثالثاً: إجراءات محاكمة المتهم ويتم الإشارة فيما إذا كان حضوريا أو غيابيا مع بيان إفادة المتهم أمام المحكمة بشكل مختصر ويمكن أن تكون الصيغة هكذا: (بعد الاطلاع على إفادات أطراف الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاضر والكشوفات والتقارير الصادرة من الجهات المعنية وإجراء المحاكمة الحضورية العلنية أو ـ الغيابية إذا كانت غيابية ـ وتدوين إفادة المتهم حيث إنه تراجع عن اعترافه بارتكابه للجريمة وأدعى بأن اعترافه في مرحلة التحقيق الابتدائي كان نتيجة تعرضه للضرب والتهديد).

رابعاً: استعراض مُركز للأدلة والقرائن ومناقشتها وبيان كافة الأسباب التي دعت الى طلب إدانة المتهم أو إلغاء التهمة الموجه اليه والإفراج عنه ...إلخ، مثلاً في حالة طلب الإدانة من الممكن أن تكون الصيغة هكذا: (نظرا لتوفر الأدلة ضد المتهم والمتمثلة بشهادة المشتكي ... وشهادات الشهود .... وكشف ومخطط

محل الحادث .... والتقرير الطبي العدلي الأولي ... والنهائي ... ومحضر ضبط السلاح المستخدم في الحادث ... واعتراف المتهم أمام قاضي تحقيق ... في تأريخ ...).

خامساً: التكييف القانوني للواقعة وطلبات الادعاء العام من المحكمة ومن الممكن أن تكون هكذا: (عليه وللأسباب التي بيناها أعلاه أطلب إدانة المتهم وفرض العقوبة علية استنادا للتهمة الموجهة اليه وفق المادة.... من قانون .... المرقم .... لسنة .... استناداً للمادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات ...).

سادساً: تخصص الفقرة الأخيرة إلى طلب عضو الادعاء العام من المحكمة لتخفيف العقوبة أو الرأفة بالمتهم أو تشديد العقوبة حسب الأحوال وإن كان هناك قاصر يطلب من المحكمة إلزام المدان المحكوم عليه بدفع تعويض مالي للقاصر حتى ولو تنازل المدعي بالحق الشخصي عن طلب التعويض[١] وكذلك الطلب الى المحكمة إصدار القرار بشأن المبرزات الجرمية بما يتناسب مع نوع المبرز الجرمي وكذلك طلبات أخرى قد يرى عضو الادعاء العام ضروريا حسب نوعية الدعوى.

المطلب الثالث

الطعن في قرارات محكمة الجنايات.

لشرح هذا الموضوع قسمت هذا المطلب الى فرعين، نبحث في الفرع الاول الجهة المختصة بالفصل في الطعن ونبين في الفرع الثاني مواضيع محل الطعن (اوجه الطعن):

الفرع الاول

الجهة المختصة بالفصل في الطعن

كما نعلم بأن هناك العديد من الجهات التي تختص بالنظر في الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المختلفة، وما يهمنا هنا هي الجهة التي تختص بالفصل في قرارات محاكم الجنايات، وكما نعلم بأن في العراق هناك محكمة التمييز الاتحادية تختص بالفصل في الطعون المقدمة إليها في قرارات محاكم الجنايات ضمن المحافظات التابعة للسلطة المركزية[٢]، أما في إقليم كوردستان ـ العراق فإن محكمة تمييز إقليم كوردستان هي الجهة المختصة بالفصل في تمييز قرارات محاكم الجنايات في المحافظات التابعة من

---

[١] عبدالله علي الشرفاني، الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية، ط٣، مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر، اربيل ٢٠٠٨، ص٢٢٣.

[٢] تنظر المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الناحية الادارية لحكومة الإقليم، حيث تعتبر تلك المحكمة هي الجهة المختصة بالرقابة القضائية على جميع المحاكم المدنية في الإقليم بما فيها محاكم الجنايات[١].

ومن الجدير بالذكر فإن لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنايات[٢] خلال ثلاثين يوما تبدء من اليوم التالي للنطق بالحكم إن كان وجاهياً أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إن كان غيابياً[٣].

الفرع الثاني

اوجه الطعن

يجوز للأطراف التي ذكرناها آنفاً واستناداً للمادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الطعن في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنايات إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم.

بما أن من المهام الرئيسية لعضو الادعاء العام هي مراقبة التطبيق السليم للقانون فإن بإمكانه تقديم الطعن في كل قرار أو حكم يرى فيه مخالفة للقانون، سواء كان أثناء التحقيق القضائي أو بعدها ولكن من الناحية العملية وبعد متابعة العديد من قرارات محكمة التمييز سواء كان في العراق أو في الإقليم نجد بأن معظم القرارات التي تم نقضها كان بسبب الخطأ في التكيف القانوني للواقعة موضوع الدعوى أو الخطأ في تقدير الأدلة أو الخطأ في الإجراءات أو في تقدير العقوبة وهذا ما نتطرق اليه تباعاً:

اولاً . الخطأ في التكييف القانوني للواقعة موضوع الدعوى:

فيما يتعلق بنقض قرارات محاكم الجنايات بسبب الخطأ في التكييف القانوني للواقعة موضوع الدعوى فهناك الكثير من قرارات محكمة التمييز الاتحادية أو محكمة التمييز في الإقليم قد صدرت بشأنها، منها القرار المرقم (١٦٦٢/جنايات/١٩٧٣) بتأريخ (١٩٧٣/١١/١٠) الصادر من محكمة تمييز العراق الذي جاء

---

[١] تنظر المادة (١٠) من قانون السلطة القضائية للإقليم.
[٢] تنظر المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[٣] تنظر المادة (٢٥١/أ) من القانون نفسه.

فيه على أنه (أن استمرار المتهم في اطلاق النار لحين القبض عليه جريحا والمسدس بيده يدل على أن الفعل شروعاً بالقتل وليس تهديداً فحسب وأن الخطأ في توجيه الرصاص هو الذي حال دون إتمام القتل)[١].

وجاء في قرار محكمة تمييز الإقليم المرقم (٥٣٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٦) في (٢٠١٦/٤/٥) على أنه (أن فعل المتهم ـ الانتماء الى الجماعات المحظورة ـ يشكل جريمة تامة وليس شروعاً كما اتجهت اليها محكمة الجنايات وينطبق عليها أحكام المادة الثالثة /٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان ـ العراق وليس المادة الثالثة/٧ وبدلالة المادة الخامسة من القانون أعلاه)[٢].

ثانياً . الخطأ في تقدير الأدلة:

وهناك العديد من القرارات الصادرة من محاكم التمييز تم عن طريقها نقض قرارات محاكم الجنايات بسبب الخطأ في تقدير الأدلة منها، القرار المرقم (٣١٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٨/٣١) الصادر من محكمة تمييز إقليم كوردستان مفاده (الأدلة المتوفرة في الدعوى لا تتعدى مجرد ضبط مجموعة من الأدوات الاحتياطية للسيارات في داره ثبت أن بعضاً منها يعود لسيارة المشتكي ... وحيث إنه لم تتحصل ضد المتهم أية أدلة أخرى؛ لذا يكون ذهاب محكمة جنايات أربيل إلى تجريم المتهم والحكم عليه خطأ، بناءً على تلك القرينة المجردة من الدليل؛ لأنها لا تصلح بمفردها لإثبات جريمة السرقة الى المتهم)[٣].

والقرار المرقم (١٣٤٧/ج/١٩٧٣) في (١٩٧٣/٥/٣) الصادر من محكمة التمييز الاتحادية والذى جاء فيه على أنه (لا يكون المتهم قد أرتكب جريمة تزوير اذا غير حرفاً من اسمه المسجل بدفتر النفوس ليطابق اسمه الحقيقي ولم يقصد التمويه ولم يضر بمصلحة شخصية أو بالمصلحة العامة وانتفى القصد الجرمي لديه بسبب سذاجته وضعف ثقافته وعدم إدراكه لعواقب فعلته)[٤].

---

[١] جاسم جزا جافر هورامي، الجامع لأهم مبادئ القضاء الجنائي لمحكمة تمييز العراق لأكثر من خمسة عقود، قسم قانون العقوبات (١٩٦٥ ـ ٢٠١٨)، ج١، مطبعة (**يادگار**)، السليمانية، ٢٠١٩، ص٤٦٩.

[٢] **گۆران** على محمد، السوابق في القضاء الجنائى، ط١، مكتبة (**تەبايى**)، اربيل ، سنة ٢٠٢٢ ص١٦وما بعدها.

[٣] فرحان رشيد حمكول، القرينة القضائية ودورها في الاثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، مطبعة حمدى، بلا سنة طبع، ص٢٠٢.

[٤] د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٣٣.

ثالثاً . الخطأ في الإجراءات:

فيما يتعلق بالخطأ في الإجراءات هناك العديد من القرارات منها، القرار المرقم (١٦٧٦٨/الهيئة الجزائية/ ٢٠١٧) في (٢٠١٨/٦/٤) الصادر من محكمة تمييز العراق والذي جاء فيه (لدى التدقيق و ... أن القرار الصادر من محكمة جنايات الانبار ... غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك لأن المحكمة أصدرت قرارها المذكور قبل استكمال ... حيث كان عليها تدوين اقوال الممثل القانوني لوزارتي الدفاع والداخلية لتحقق من وقوع الجرائم ...)[١].

والقرار المرقم (٣١٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٤/١٨) الصادر من محكمة تمييز الإقليم حيث جاء فيه (حيث كان المفروض درج كافة المعلومات الواردة في ورقة التهمة الموجهة الى المتهم، كما كان المفروض تدوين اقوال المتهم حول الجريمة المرتكبة بصورة مفصلة مع بيان ... ومن جانب آخر لوحظ عدم ربط محضر ضبط المادة المخدرة وكذلك نتائج الفحص المختبري للعينات المرسلة للفحص...)[٢].

رابعاً ـ الخطأ في تقدير العقوبة:

اما بالنسبة للخطأ في تقدير العقوبة فقد اصدرت الهيئة العامة الجزائية لمحكمة تمييز الإقليم قرارها المرقم (٧٧/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/٢٢) والذي جاء فيه على أنه (... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن المحكمة ... وقضت بالسجن لمدة ٧ سبع سنوات وفق حكم المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات والعقوبة المفروضة بهذا الشكل لا زالت خفيفة ولا تتناسب وواقع الجريمة المرتكبة المتمثلة بإزهاق روح إنسان مما يقتضى إيصالها ... واستنادا للصلاحيات المعطاة لهذه المحكمة تقرر فرض عقوبة السجن ولمدة ١٠ عشر سنوات على المتهم ...)[٣].

---

[١] حيدر عودة كاظم، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٦، ط١ ، دار الكتب والوثائق، بغداد ٢٠٢١، ص٢٥٤ وما بعدها.

[٢] مصطفى محمود جاف، المصدر السابق ص٨٠ وما بعدها.

[٣] (القرار غير منشور).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث والإحاطة قدر الإمكان بكافة جوانبه توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات يمكن عرضها كما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

١ـ لم يرد في القوانين العراقية التي تنظم جهاز الادعاء العام أو القوانين التي تطرق اليه أي تعريف للادعاء العام بل ترك ذلك للكتاب والفقهاء.

٢ـ طبيعة عمل عضو الادعاء العام أو مركزه القانوني لا يندرج ضمن أي عنوان آخر سوى الادعاء العام أو النيابة العامة كما تسميها بعض القوانين ومهامه في النهاية هي العمل مع القضاء على تحقيق العدالة والتطبيق السليم للقانون والحفاظ على أموال الدولة والنظام السياسي والاجتماعي وفق النظرة السائدة في المجتمع لتلك الأنظمة أو بما يفرضه واقع الحال.

٣ ـ على الرغم من أن القانون والتعليمات الزمت الجهات المعنية من ضباط المركز والمحققين والمحكمة اطلاع عضو الادعاء العام على كافة القرارات المتعلقة بأمر القبض أو التوقيف أو اخلاء السبيل أو نقل الدعوى أو احالتها الى محكمة أخرى سواء كانت قبل صدور القرار أو بعدها، الا أنه هذا لا يطبق في الواقع العملي وبما يتطابق مع تلك القوانين والتعليمات.

٤ ـ كما نعلم بأن عضو الادعاء العام يمارس دور الرقيب على قرارات وإجراءات المحكمة، لذا يجب أن يتمتع بقدر كبير من الاستقلالية، ولكن التعديلات التي حصلت بعد سنة (٢٠٠٣) على القوانين التي تنظم جهاز الادعاء العام، أفقد هذا الجهاز الكثير من استقلاليته لصالح السلطة القضائية المتمثلة بمجلس القضاء وخاصة لدى الحكومة الاتحادية.

٥ ـ كما هو معلوم بأن محكمة الجنايات تقوم بالنطق بالقرار في قاعة المحكمة بشكل علني ونصت المادة (٩/ثانياً/أ) من قانون الادعاء العام النافذ في الاقليم بأنه لا تنعقد جلسات محاكم الجنايات الا بحضور عضو الادعاء العام ... في حين أشارت الشق الاخير من الفقرة (ثانياً) من المادة (١٧) منه في حديثها عن سريان مدة الطعن بالنسبة للادعاء العام بأنه تسري مدة الطعن من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالقرار عند صدوره في غيابه، وهذا يشكل تناقضاً، كيف يمكن ان ينص القانون من جهة على وجوب حضوره ومن جهة اخرى يتحدث عن حقه في الطعن عند صدور القرار في غيابه.

٦ـ على الرغم من أن قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) نظم عمل الادعاء العام واختصاصاته أمام محكمة الجنايات، ولكن تنظيم الاعمال لا يتم بشكل مؤسساتي، ويتم أحياناً منح صفة المدعي العام بشكل لا يتناسب مع واقع الحال وتم تحديث دائرة فعلية في المناطق الاستئنافية باسم دائرة الادعاء العام دون أن يكون لها سند في القانون.

٧ ــ بموجب احكام المادة (١٨١/أ، ب، د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يتم تقديم المطالعة النهائية من قبل عضو الادعاء العام امام المحكمة الجزائية بعد توجيه التهمة الى المتهم وهذا يشكل خللاً، لأنه هناك حالات لا يتم توجيه التهمة الى المتهم بعد انتهاء التحقيق القضائي فقد يتبين ان الفعل لا يشكل جريمة او ان الادلة لا تدعو الى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه، لذا من الضروري وبعد الانتهاء من التحقيق القضائي الاستماع الى طلبات الادعاء العام قبل توجيه التهمة الى المتهم واذا تطلب الامر توجيه التهمة السماع الى مطالعته بعد ذلك ايضاً.

ثانياً: المقترحات:

١ـ تعيين المدعون العامون في محكمة الجنايات من بين اعضاء الادعاء العام الذين يتمتعون بقوة الشخصية والكفاءة العلمية والجرأة والمشهود لهم بالنزاهة والحياد ووفق معايير يحددها القانون.

٢ــ من المعلوم أن اوراق الدعوى التي تعتمد أثناء التحقيق القضائي هي النسخة التي لدى هيئة المحكمة وكافة المناقشات التي تدور بين عضو الادعاء العام وبين أطراف الدعوى يجب أن يشار اليها في أوراق الدعوى، وبعد تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٦٨) من قانون الاصول الجزائية بموجب القسم (٤) من مذكرة سلطة الاتلاف (المنحلة) رقم (٣) لسنة (٢٠٠٣) التي تنص على حذف عبارة (بواسطة المحكمة)، ونفس مضمون هذا التعديل جاء في المادة السادسة من قانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٣) في الإقليم، نرى بأن هذا التعديل ترك فراغاً يجب سده، عليه نقترح تحل عبارة (بالتنسيق مع المحكمة) في مكان (بواسطة المحكمة) المحذوفة.

٣ـ على الرغم من التطور الهائل في مجال التكنولوجيا الا أنه لحد الوقت الحاضر تعتمد المحاكم في إقليم كوردستان على الكتابة اليدوية في تدين الإفادات وهذا يسبب متاعب كثيرة لأعضاء الادعاء العام والقضاة وخاصة بالنسبة لأعضاء الادعاء العام حيث تصلهم النسخة الكربونية من الاوراق، لذا من الضروري معالجة هذه الحالة عن طريق توفير الأجهزة وتنظيم الدورات واتخاذ كل ما هو ضروي لتطوير العمل القضائي بما يتلاءم مع متطلبات العصر الحديث.

٤ــ تعديل القوانين المتعلقة بالطعن بالنسبة للادعاء العام بشكل يكون له الحق في تمييز قرارات قاضي التحقيق في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية دون التقيد بالمدة القانونية المقررة حتى صدور القرار الفاصل في الدعوى من قبل المحكمة الجزائية المختصة.

٥ــ أوجبت المادة (١٥) من التعليمات على عضو الادعاء العام الطعن تمييزاً بقرارات المحكمة الصادرة خلافاً لطلباته، وفي حالة اقتناعه بقرار المحكمة الصادر خلافاً لرأيه أن يقدم الى مرجعه مذكرة تحريرية برأيه الجديد وأسباب عدم طعنه بالقرار... نرى أن يتم تعديل هذه المادة بإضافة فقرة أخرى تنص فيها (اذا كان الدعوى من الدعوى المشمولة بالتمييز التلقائي أن ينظم عضو الادعاء العام مطالعة تحريرية وتربط بأوراق الدعوى يوضح فيها سبب أو اسباب عدم طعنه بالقرار) هذه الخطوة أهم من مفاتحة المرجع، لأنه ترسل الاوراق مباشرة الى رئاسة الادعاء العام وفق المادة (١٦/أولاً) من قانون الادعاء العام النافذ في الإقليم.

٦ــ يتم في الوقت الحاضر في المجلس القضاء العراقي المناوبة بين القضاة وأعضاء الادعاء العام، هذا يجعل منهم أكثر كفاءة وتفهماً لدور كل منهما للآخر ، لذا من الضروري أن يتم العمل بهذا النظام في الإقليم ويتم تشريع قانون لتسهيل ذلك مع ضمانات لاستقلالية الادعاء العام في اداء مهامه.

٧ ـ استناداً لما اشرنا اليه في الفقرة (٥) من الاستنتاجات، لذا نقترح إزالة كلمة (المحاكم) في الفقرة (اولاً) من المادة (١٧) من قانون الادعاء العام النافذ، علماً بان الفقرة (أ) من المادة (٢٥٢) من قانون الاصول عالجت مسألة طعن عضو الادعاء العام في قرارات المحاكم.

٨ ـ للأسباب التي ذكرناها في الفقرة (٧) من الاستنتاجات نرى من الضروري تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ وإضافة عبارة (بعد سماع تعقيب الادعاء العام) الى الفقرات (أ، ب ج) من المادة (١٨١) منه.

مصادر البحث

* القرآن الكريم

اولاً: الكتب:

١ ــ د. بـراء منـذر كمـال عبـداللطيف، محمد حسـن جاسـم العـاني، دور الادعـاء العـام فـي الـدعوى الجزائيـة فـي قـانون الادعـاء العـام العراقـي رقـم ٤٩ لسـنة ٢٠١٧، ط١، مكتبـة السـنهوري بيروت،٢٠٢٠.

٢ ــ د. تيمـاء محمـود فـوزي الصـراف، دور الادعـاء العـام فـي الـدعوى المدنيـة، دراسـة مقارنـة، ط١ دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠.

٣ــ د. جمـال محمد مصـطفى، شـرح قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة، مطبعـة الزمـان، بغـداد ٢٠٠٤.

٤ـ خليـل مهـدي محمد الكلابـي، دور الادعـاء العـام فـي الـدعوى المدنيـة، دراسـة تحليليـة معـززة بـالقرارات التمييزية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي، ٢٠٢٤.

٥ ــ عبـد الامير العكيلـي، د. سـليم حربـة، اصـول المحاكمـات الجزائيـة، ق١، بـلا مطبعـة، بغـداد ١٩٨٨.

٦ـ عبـد الكـريم العلـوجي، حمـورابي، متـرجم الـى اللغـة الكرديـة مـن قبـل (**گـــەرميان** محمد أحمـد) ط١ مكتبة **يادگار**، ٢٠١٣.

٧ ــ عبـدالله علـي الشـرفاني، المـوجز فـي التطبيقـات القضـائية فـي المحـاكم والـدوائر العدليـة، ط٣ مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٨.

٨ ـ د. علـي حسـين الخلـف، سـلطان عبـدالقادر الشـاوي، المبـادئ العامـة فـي قـانون العقوبـات، المكتبـة القانونية، شارع المتنبي، بغداد، بلا سنة طبع.

٩ـ غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٨.

١٠ـ فخري عبد الحسن علي، المرشد العلمي للمحقق، بلا مطبعة، بغداد، ٢٠٠٨.

١١ــ د. فخـري عبـدالرزاق صـلبي الحـديثي، شـرح قـانون العقوبـات، القسـم الخـاص، شـركة العـاتق لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٩.

١٢ـ فرحان خورشيد حمكول، القرينة القضائية ودورها في الاثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط١ مطبعة حمدي، بلا سنة طبع.

١٣ ـ كاظم عبد جاسم الزيدي، التنظيم القانوني للادعاء العام في العراق، دراسة في قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، ط١، مكتبة القانون والقضاء، شارع المتنبي، بغداد، ٢٠١٨.
١٤ ــ د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.
١٥ـ د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب بيروت، ٢٠١٩.
١٦ـ وصفي وائل الطائي، الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في مصر، دراسة مقارنة، ط١ مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠٢٠.

ثانياً: المعاجم اللغوية:

١ ـ ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مطبعة باقري، ايران، طهران، ١٤٢٦هـ.
٢ ـ ابي الفضل جمال الدين محمد (أبن منظور)، لسان العرب، م١، ط٦، دار صادر، بيروت ٢٠٠٨.
٣ ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، م١ ، ط١، دار نوبلس، لبنان بيروت ٢٠٠٨.
٤ ـ محمد بن أبى بكر الرازي، مختار الصحاح، بلا مطبعة، بغداد، ١٩٨٣.
٥ ـ القاموس المدرسي، دار الشمال للطباعة والنشر، لبنان، طرابلس، ط٧ ، ٢٠١٣.

ثالثاً: المصادر الالكترونية:

١ـ أحمد محمود مدلول، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: (https://www.sjc.iq/instite.٧٣٠٩٧/) تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٧/٣).
٢ ـ أحمد حميد عثيث، التدخل تميزا في الدعوى الجزائية، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.sjc.iq/institute.٧٣٠٩٧/ تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٧/٧).
٣ ـ حسين عبد البصير، القانون في مصر الفرعونية، مقال منشور بتاريخ (٢٠١٨/٥/٨) على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.shorouknews.com>columns>view تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٧/١٦)
٤ـ سامية عبدالرزاق خلف، انسام فالح حسن، تطور جهاز الادعاء العام العراقي، دراسة في ضوء قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

(https://faculty.uobasrah.edu.iq/uploads/publicationc/١٦٤٠١٥٥٩٠٦.pdf تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٧/١٢).
٥ ـ د. ضياء عبدالله عبود الجابر، الطبيعة القانونية لجهاز الادعاء العام، مقال منشور في تاريخ (٢٠٢٢/٥/١٩) على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://uokerbala.edu.iq/archives/١٨٧٦١ تأريخ الزيارة (٢٠٢٥/٨/٤).
٦ـ ماهر شاكر محمود، التدخل التمييزي في ضوء احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.
متاح على الموقع الإلكتروني الاتي:
https://www.sjc.iq/institute.٧٣٠٩٧/ تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٧/٢٧).
٧ـ ناصر عمران الموسوي، آليات تفعيل دور الادعاء العام في ظل التحولات القانونية في العراق مقال منشور في تاريخ (٢٠٠٨/٣/١١) على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://sjc.iq/view.٣١/ تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٧/١).
٨ ـ ياسر محمود عبد الامير، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.sjc.iq/institute.٧٣٠٩٧/ تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٧/٢٣).
٩ ـ ويكيبيديا، قانون الالواح الاثني عشري متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
https://ar.wikipedia.org/wiki . تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٧/٢٩).
١٠ ـ مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء الادعاء العام (تقرير من الامم المتحدة) متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:.http://hrlibrary.umn.edu/arab/b٠٤٥html. تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٧/١٥).
١١ـ اسلام ويب، الحسبة، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa. تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/١١/٧).

رابعاً: الدساتير والقوانين:

١. دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة (١٩١٩) الملغي.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.
٥. قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل.
٦. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) المعدل.

٧. قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠) المعدل.
٨. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل.
٩. قانون رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٦) قانون التعديل السادس لقانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل.
١٠. قانون ملحق قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل رقم (١٨) لسنة (٢٠٠٧) في إقليم كوردستان ـ العراق.
١١. قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧).
١٢. قانون مجلس القضاء الاعلى العراقي رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٧).
١٣. قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧).
١٤. تعليمات بشأن تنظيم اعمال الادعاء العام امام المحكمة الجزائية، رقم التشريع (٣) لسنة (١٩٨٦).
١٥. مذكرة سلطة الاتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣) لسنة (٢٠٠٣).

خامساً: القرارات القضائية:

١ ــ جاسم جزاء جافر هورامي، الجامع لاهم مبادئ القضاء الجنائي لمحكمة تمييز العراق لأكثر من خمسة عقود، قسم قانون العقوبات (١٩٦٥ ــ ٢٠١٨) ج١، مطبعة (**يادگار**)، السليمانية ٢٠١٩.

٢ ــ حمزة جهاد علوان الزيادي، مائة مبدأ ومبدأ من مبادئ محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجزائي، ج٢، ط١، مكتب زاكي، بغداد ٢٠٢٣.

٣ ــ حيدر عودة كاظم، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجزائي، ج٦، ط١ بلا مطبعة، بلا مكان طبع، ٢٠٢١.

٤ــ سلمان عبيد عبيدالله الزبيدي، المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي ج٨، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥.

٥ ــ سلمان عبيد عبيدالله الزبيدي، المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي ج١٢، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٩.

٦ــ عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان ــ العراق، القسم الجنائي لمدة خمس عشرة سنة (١٩٩٣ ــ ٢٠٠٧) ط١، مطبعة منارة اربيل، ٢٠٠٨.

٧. **گۆران** علي محمد، السوابق في القضاء الجنائي، ط١، مكتبة (**تەبایی**)، **اربيل**، ٢٠٢٢.

٨ ــ محمد مصطفى محمود الجاف، الجديد في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان ــ العراق تطبيقات قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية للفترة من (٢٠٢٠ــ ٢٠٢١ ــ ٢٠٢٢) ط١ مكتبة اربيل القانونية، اربيل، ٢٠٢٣.
٩ـ قرار محكمة جنايات (كەركوك/ گەرميان) بصفه تمييزية رقم (١١٥/ت/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٦/٢١) (غير منشور).
١٠ـ قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (١١٢/اتحادية/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١١/٩)، (غير منشور).
١١ـ قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان ــ العراق رقم (١٢٩٥/الهيئة الجزائية ـ الأولى /٢٠١٩) في (٢٠١٩/١٠/١٠)، (غير منشور).
١٢ـ قرار محكمة جنايات **(كەركوك/ گەميان)** بصفة تمييزية رقم (١٧٤/ ت/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٨/٢٦) (غير منشور).
١٣ـ قرار محكمة جنايات **(كەركوك/ گەميان)** بصفة تمييزية رقم (١٧٤/ ت/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٨/٢٦) (غير منشور).
١٤ـ قرار محكمة جنايات **(كەركوك/ گەميان)** بصفة تمييزية رقم (١١٥/ت/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٦/٢١) (غير منشور)
١٥ـ قرار محكمة جنايات **(كەركوك/ گەميان)** بصفة تمييزية رقم (١٥٩/ت/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٨/١٦) (غير منشور).
١٦ــ قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان ــ العراق رقم (٧٧/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/٢٢)، (غير منشور).
١٧ـ قرار محكمة جنايات **(كەركوك/گەرميان)** بصفة تمييزية رقم (١٥٩/ت/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٨/١٦) (غير منشور).
١٨ـ قرار محكمة جنايات **كەركوك/ گەميان**) بصفة تمييزية رقم (٢٤٤/ت/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٩/١١) (غير منشور).
١٩ـ قرار محكمة جنايات(كەركوك/ گەرميان) بصفه تمييزية رقم (١٠/ت/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١/١٧) (غير منشور).

الفهرست

ت	الموضوعات	الصفحة
١	**المقدمة**	١
٢	**المبحث الأول: مفهوم الادعاء العام**	٣
٣	المطلب الأول: تعريف الادعاء العام	٣
٤	الفرع الاول: التعريف اللغوي للادعاء العام	٣
٥	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للادعاء العام	٤
٦	المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الادعاء العام	٦
٧	الفرع الاول: مرحلة ما قبل تنظيم الادعاء العام بشكل رسمي	٦
٨	الفرع الثاني: مرحلة تنظيم جهاز الادعاء العام بشكل رسمي	٧
٩	المطلب الثالث: طبيعة عمل عضو الادعاء العام	١٠
١٠	الفرع الاول: مدى استقلالية الادعاء العام	١٠
١١	الفرع الثاني: هل عضو الادعاء العام قاضي؟	١١
١٢	الفرع الثالث: هل عضو الادعاء العام خصم أم محامى أم ممثل قانوني للدولة؟	١٢
١٣	**المبحث الثاني: تدقيق اوراق الدعوى والطعن في قرار الاحالة**	١٤
١٤	المطلب الاول: تدقيق أوراق الدعوي	١٤
١٥	الفرع الاول: تدقيق الدعوى من الناحية الشكلية	١٤
١٦	الفرع الثاني: تدقيق الدعوى من الناحية الموضوعية	١٦
١٧	المطلب الثاني: الطعن في قرار الاحالة	١٨
١٨	الفرع الأول: جهات ذات العلاقة بالطعن	١٨
١٩	الفرع الثاني: اوجه الطعن في قرار الإحالة	٢٠

٢٠	**المبحث الثالث: الحضور امام محكمة الجنايات عند التحقيق القضائي**	٢٣
٢١	المطلب الاول: المشاركة في التحقيق القضائي	٢٣
٢٢	الفرع الأول: مناقشة المشتكي والمدعي بالحق الشخصي	٢٤
٢٣	الفرع الثاني: مناقشة الشهود والخبراء	٢٥
٢٤	الفرع الثالث: مناقشة المتهم	٢٦
٢٥	المطلب الثاني: تقديم الطلبات والمطالعات الى محكمة الجنايات	٢٧
٢٦	الفرع الاول: الطلبات والمطالعات اثناء التحقيق القضائي	٢٧
٢٧	الفرع الثاني: المطالعة النهائية في الدعوى الجزائية	٢٨
٢٨	المطلب الثالث: الطعن في قرارات محكمة الجنايات	٢٩
٢٩	الفرع الاول: الجهة المختصة بالفصل في الطعن	٢٩
٣٠	الفرع الثاني: أوجه الطعن	٣٠
٣١	**الخاتمة**	٣٣
٣٢	**المصادر**	٣٦
٣٣	**الفهرست**	٤١